

**موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي**

**دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي**

**Contraindications of Criminal Responsibility in the Islamic  
Criminal Legislation: A Comparative Study of the Kuwaiti Penal  
Law**

**إعداد الطالب**

**محمد ناصر سعود الهاجري**

**إشراف الدكتور**

**وليد هويميل عوجان**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في**

**القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**2011**

بـ

### **تفويض**

أنا/ محمد ناصر سعود الهاجري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد ناصر سعود الهاجري.

التاريخ: 2011/5/10

التوقيع:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي"، وأجبرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣ م.

أعضاء لجنة المناقشة:

- 
- |                 |                                   |
|-----------------|-----------------------------------|
| رئيساً.         | الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور  |
| مشرفاً.         | الأستاذ الدكتور وليد هويميل عوجان |
| متحناً خارجياً. | الأستاذ الدكتور احمد المومني      |

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالشكر لله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا  
العمل المتواضع الذي سيكون منارة لدربِي في طريق العلم.

ولا يسعني إلا أن أُنْسَب الفضل لأهله، لذلك خالص شكري وتقديري للمشرف  
على رسالتي الذي كانت له أيدٍ بيضاء، وتوجيهات سديدة، كان له عظيم الأثر في إتمام  
هذا العمل المتواضع الأستاذ الدكتور وليد هويمل عوجان، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.  
كما أوجه خالص امتناني وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد  
الجبور والذي كان نعم الموجه ونعم المعين أثناء فترة الدراسة، ولا أنسى أن أشكُر الأستاذ  
الدكتور أحمد المومني على تفضله لمناقشة هذه الرسالة فجزاه الله خيراً هو ولجنة  
المناقشة الذين ستكون لتجيئاتهم الأثر الكبير في إثراء هذا العمل المتواضع.

ولكل من أُسْهِم في إتمام هذا العمل خالص شكري وتقديري

**الباحث**

## الإهداء

بعد أن منَ الله عزَّ وجلَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع أهدي هذا الجهد إلى:

نبع الحنان

والذى التي سهرت من أجلى وحملتى وهناً على وهن

من زرع فيَ الخير

والدى الذى أرشدنى إلى أهدى السنن

رفقة دربِي

زوجتي وأم أطفالى وشريكَة حياتي

فلذة كبدِي

أطفالى الأحبة

ولكل من أسمهم في إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذا.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض.
ج	قرار لجنة المناقشة.
د	الشكر والتقدير.
هـ	الإهداء.
و	فهرس المحتويات.
حـ	ملخص الرسالة باللغة العربية.
طـ	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية.
1	<b>الفصل الأول: مقدمة الدراسة.</b>
1	تمهيد.
2	مشكلة الدراسة.
2	هدف الدراسة.
3	أهمية البحث.
3	تساؤلات الدراسة.
3	محددات الدراسة.
3	المصطلحات الإجرائية.
4	الإطار النظري والدراسات السابقة.
4	أولاً: الإطار النظري.
7	ثانياً: الدراسات السابقة.
9	منهج الدراسة.
10	<b>الفصل الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية</b>
13	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.
14	المطلب الأول: المفهوم العام للمسؤولية.
18	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.
22	المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.
23	المبحث الثاني: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية.
25	المطلب الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.

42	المطلب الثاني: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائري الكويتي.
45	المبحث الثالث: الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية
46	المطلب الأول: الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.
61	المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الجزائري الكويتي.
63	<b>الفصل الثالث: الجنون وصغر السن في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي</b>
64	المبحث الأول: الجنون والصغر كمانع من موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي.
65	المطلب الأول: الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.
68	المطلب الثاني: صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.
70	المبحث الثاني: الجنون وصغر السن كمانع من موانع المسؤولية في التشريع الجزائري الكويتي.
71	المطلب الأول: الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري الكويتي.
73	المطلب الثاني: صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري الكويتي.
75	<b>الفصل الرابع: الموانع الخارجية على الإرادة والإكراه والضرورة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالتشريع الجزائري الكويتي</b>
76	المبحث الأول: الإكراه المانع من المسؤولية في القانون الجزائري الكويتي.
79	المبحث الثاني: حالة الضرورة المانعة من المسؤولية في القانون الجزائري الكويتي.
82	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.</b>
82	الخاتمة.
86	النتائج.
89	التوصيات.
90	قائمة المراجع.

## موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي:

دراسة مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي

إعداد الطالب

محمد ناصر سعود الهاجري

إشراف الدكتور

وليد هويميل عوجان

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى بيان مدى اعتبار موانع المسؤولية الجنائية في التشريع

الإسلامي وأسبابه وعوارضه، وثبات المسؤولية الجنائية، أو زوال الإثم وعدم تحمل المسؤولية

والعقاب، وبيان الأسباب التي يرخص للمرتكب اقترافها تحت الإكراه أو أي عوارض أخرى

وأحكامها في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي. وقد أجبت الدراسة عن عدة

تساؤلات هي:

- ما موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي؟

- ما موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري الكويتي؟

- ما الأسباب الشخصية والموضوعية التي يعتبرها القانون الكويتي مقارنة بالتشريع

الإسلامي؟

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم موانع المسؤولية الجنائية

الإسلامية، والموانع الشخصية اللاحادية والمانع الداخلي الذاتي وأثر الجنون في المسؤولية

الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي، وكذلك صغر السن، والموانع

الشخصية الإرادية والسكر والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائري

الكويتي، والموانع الخارجية المؤثرة على الإرادة والإكراه والضرورة في الشريعة الإسلامية

مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي. وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات.

## **Contraindications of Criminal Responsibility in the Islamic Criminal**

**Legislation: A Comparative Study of the Kuwaiti Penal Law**

**The preparation of the student/ Mohammed Nasser Saud Al-Hajri**

**The supervision of Dr./ Walid Hwamel Awajan**

### **Abstract**

This study aimed to demonstrate the extent to which inhibitors of criminal responsibility in the Islamic law, its causes and its symptoms, and the stability of criminal responsibility or the disappearance of sin and do not bear the responsibility and punishment, and the reasons for authorizing the perpetrator committing under duress or any symptoms of other provisions in Islamic law than the law of penal Kuwait.

Moreover, this study will answer several questions, namely:

- What are the contraindications of criminal responsibility in the Islamic Criminal Legislation?
- What are the contraindications of criminal responsibility in Criminal Legislation in Kuwait?
- What are the barriers that voluntary personal permitted by law compared to the Kuwaiti Islamic legislation?

Will the researcher in this study to study the concept of criminal liability and the concept of contraception criminal responsibility, the Islamic prohibitions personal tics and inhibitor on internal self and the impact of insanity in criminal responsibility Islamic law than criminal law of Kuwait, and the types madness and the extent of the impact of insanity in relation to mad young age and criminal responsibility in the law compared to the Islamic penal law, the Kuwaiti and voluntary personal inhibitions, sugar and criminal responsibility in the Islamic Sharia criminal law compared to the Kuwaiti and foreign barriers affecting the will and coercion and necessity in Islamic Sharia law, compared to the Kuwait Penal Code.

## الفصل الأول

### 1. تمهيد:

لا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني أن يقع منه الركن المادي المكون للجريمة كما هو موصوف في النص الجزائي، وأن يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم لتمامها، وإنما يلزم أيضاً أن تتوافر في حقه شروط المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء، فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعد بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء<sup>(1)</sup>.

وإذا توافرت الأهلية الجزائية بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن يواجه إرادته الآثمة نحو الجريمة، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق شخص الجاني فتعدم هذه الأهلية أو تتفصل منها، فلا يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجزائية، ويطلق عليها موانع المسؤولية الجزائية لأن تأثيرها يمتد إلى شروط المسؤولية الجزائية فيصيّبها بالعجز و يجعلها غير صالحة لقيام المسؤولية<sup>(2)</sup>.

إذن موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في عدم التمييز وعدم الاختيار، فلو كان الفاعل غير مميز أصبح فاقداً للأهلية الجنائية التي توجب مساءلته، ويعد الشخص فاقداً للتمييز لصغر السن أو لمرض عقلي أو لعارض من العوارض التي تتمثل في تعاطيه للخمور والمسكرات، ويكون الشخص فاقداً لحرية الاختيار حينما يكون خاضعاً لحالة الضرورة والإكراه.

ونجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد فاقت الشرائع والتشريعات والقوانين الوضعية في تناولها لموضوع موانع المسؤولية الجنائية، وذلك لتغليب نزعة الخير على الشر، محاولة استئصال ترببات التخلف البشري لزرع العقيدة السليمة مكانها.

<sup>(1)</sup> سمير، عالية (2003). *شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء)* دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ص289.

<sup>(2)</sup> نجيب، لطفي محمود (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)*، رقم 459، بيروت، ص188.

لذلك تأتي هذه الدراسة لبحث موضوع موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي.

## **2. مشكلة الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة لتناول موضوع موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي.

وتتحدد مشكلة الدراسة في أن الجريمة لا تتحقق إلا بتواجد أركانها العامة وعناصرها الخاصة، إلا أن المسؤولية عن الجناية الجنائية من الناحية القانونية لا يكفي لقيامها مجرد تحقق الجريمة بل لا بد أن يكون مرتكب الجريمة مميزاً ومدركاً للفعل الذي صدر منه وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون كذلك كامل الإرادة، فإذا فقد الإنسان إرادته أو كان غير مميز، تنتفي عندها المسائلة أما إذا نقص الإدراك (الوعي) أو التمييز عنده، فإن مساعلته تكون ناقصة.

## **3. هدف الدراسة:**

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان مدى اعتبار موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي وأسبابه وعواרכه، وثبوت المسؤولية الجنائية، أو زوال الإثم وعدم تحمل المسؤولية وبالتالي عدم وجود عقاب، وبيان الأسباب التي تبيح للمرتكب الفعل المعقاب عليه فعله وعدم معاقبته عليه لارتكابها تحت إكراه أو أي عارض من عوارض المسؤولية الجنائية، وسيكون محل الدراسة صغر السن والجنون والسكر وغيرها من العوامل والأسباب، وأحكامها في التشريع الإسلامي مقارنة الجنائي الكويتي.

#### 4. أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في بيان ماهية موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي، إذ يعد هذا البحث مهمًا للأفراد والدول وطلبة العلم والحاكم والمحكوم، إذ يعالج قضية عامة لا يخلو منها مجتمع إنساني. كما تتبّع أهمية البحث من خلال المعلومات التي سيتم الحصول عليها من مصادرها كالكتب القانونية والرسائل والأبحاث التي يمكن أن تشكّل إضافة علمية جديدة.

#### 5. تساؤلات الدراسة:

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات ومنها:

- ما موانع المسؤولية في الشريعة الإسلامية؟
- ما موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الكويتي؟
- ما الموانع الشخصية الإرادية التي يعدّها القانون الكويتي مقارنة بالتشريع الإسلامي؟

#### 6. محددات الدراسة:

- تتناول موضوع موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الكويتي.

- قلة المراجع والمصادر المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### 7. المصطلحات الإجرائية:

- **المسؤولية:** هي حالة أو وصف من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عمل<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الشواربي، عبد الحميد (1998). المسؤولية الجنائية وموانعها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص1022.

- المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم<sup>(1)</sup>.
- موانع المسؤولية الجنائية: هي الأسباب التي تجعل الشخص غير مؤهل لتحمل ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم من ارتكابه للركن المادي في الجريمة وعلى الرغم من وجود نص يعاقب على ارتكاب الفعل، إلا أنه لا يسأل جنائياً عن الجريمة<sup>(2)</sup>.

#### 8. الإطار النظري والدراسات السابقة:

##### أولاً: الإطار النظري:

يتناول الإطار النظري موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي، وقد اختلفت المذاهب الفقهية منذ زمن بعيد في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، ولا فائدة من استعراض هذه الخلافات بعد أن استقر رأي الفقه والقانون على أساس المسؤولية الجنائية للإرادة الحرة المدركة (المميزة) على ذلك أن الجنائي إذا كان فاقداً للإرادة، كما هو في حالتي الصغر والجنون وما في حكمهما لا يسأل جنائياً.

وبناءً على ذلك فإن الأساس المنطقي للمسؤولية الجنائية هو ما أقرته الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن الخطأ أو الخطأ، إذ إن هناك فارقاً بين الخطأ والخطأ، فالخطأ غير مقصود، أما الخطأ يعرف مرتكبها أنها خطأ فيصر عليها.

وسينتناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم موانع المسؤولية الجنائية، والموانع الشخصية اللاإرادية، والمانع الداخلي الذاتي وأثر الجنون في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي وأنواع الجنون، وكذلك صغر السن والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي، والموانع الشخصية الإرادية

<sup>(1)</sup> الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1059.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 1063.

والسكر والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجرائي الكويتي، والموانع الخارجية المؤثرة على الإرادة مثل الإكراه والضرورة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجرائي الكويتي<sup>(1)</sup>.

حيث تقوم موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام أو نقصان التمييز أو الإدراك وكذلك بسبب فقدان الوعي، بسبب الجنون أو المرض العقلي أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري أو سكر اضطراري، ولم يعرف المشرع ما الجنون أو المرض العقلي وإنما تركه للجهات المختصة في تحديد الجنون وتحديد عوارضه، لا سيما القضاء الجنائي الإسلامي، وفي القانون الجرائي الكويتي، وما له من دور في تحديد ضوابط الجنون أو المرض العقلي المانع من المسؤولية سواء الجنائية أو التأديبية<sup>(2)</sup>.

وتقع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجرائي الكويتي على عنصرين أساسين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأطوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً، حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ولكن إدراكه قد يكون ضعيفاً وتظل ملكتاته تنمو حتى يكتمل نموه العقلي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> إمام، محمد كمال الدين (2004). المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 367.

<sup>(2)</sup> أبو البركات، سيدى أحمد (1398هـ). الشرح الكبير، تحقيق محمد عايش، دار الفكر، بيروت، ص 345.

<sup>(3)</sup> القانون الجرائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

وعلى هذا الأساس من التدرج في تكوين الإدراك، وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنتهي المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يتکامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً أمام القانون<sup>(1)</sup>.

والسكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، وقد اختلف الفقهاء في تعريف السكر، فالجمهور يعتبر الشخص سكراناً إذا كان يغلب عليه الهازيان، فلا يعلم ما يقول، أما أبو حنيفة فقد اشترط في السكران فقدان وعيه كاملاً<sup>(2)</sup>، فإن كان في حالة وعي ولو نسبياً لا يعتبر سكراناً، وقد اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أنه إذا سكر الجاني اضطراراً أو إكراهاً لأن يشرب خمر لشدة عطشه وعدم وجود ماء، أو إذا سكر لأمر مباح كمن أعطي بنجاً لإجراء عملية جراحية له، فإن أفعاله في هاتين الحالتين غير معاقب عليهما، فلا حد يقام عليه ولا عقوبة توقع به وبعفي عنه بالنسبة لحقوق الله تعالى، ولا يقتصر منه أيضاً في حقوق العباد، ولكن تترتب عليه المغامر المالية، ولا خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة ولكنهم اختلفوا في حالة السكران باختياره ولم تكن هناك ضرورة تدفعه لتناوله، فبعضهم قال : إنه يتحمل في هذه الحالة تبعه جرمه شأنه شأن غيره، ولكن العقاب لا يقع عليه إلا بعد أن يفيق من سكره ذلك أنه لا عذر له<sup>(4)</sup>. ويعد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، والإكراه هو فعل يفعله الإنسان بغيره، فيعدم رضاه ويفسد اختياره، وهو نوعان:

---

<sup>(1)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص368.

<sup>(2)</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1424هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 9، ص 4219.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، مغني المحتاج، (1380هـ). تحقيق محمد خليل عيتاني، ج 10 ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 346.

<sup>(4)</sup> حتانية، نيازي (1975). الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر، القاهرة. ص 84.

- 1 - إكراه ملجيء يخشى فيه المكره تلف نفسه وهو الذي ي عدم الرضا والاختيار .
- 2 - إكراه غير ملجيء وفيه لا يخشى المكره تلف نفسه، وإنما يكون كالحبس والضرب وهذا النوع ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

وقد يكون الإكراه مادياً أي يقع بالفعل، وقد يكون الإكراه معنوياً أي بالتهديد ويشترط فيه أن يكون الشخص المهدد فيه قادراً على تنفيذ تهديده وأن يعتقد أن المهدد سيفوز ما يهدد به، وأن يكون الفعل موضع التهديد متلافاً للجسم أو جزء منه أو لمال أو بعضه وأساس امتناع المسؤولية أو العقاب هو الإكراه<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: الدراسات السابقة:**

سيعرض الباحث فيما يلي عدداً من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي كما يلي:

1 - دراسة عبد الفتاح (2004) بعنوان: "المسؤولية الجنائية في الأحكام الشرعية"، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية.

وقد عالج من خلال الدراسة المسؤولية الجنائية في القتل والسرقة والزننا وشرب الخمر، بشكل مقتضب، دون مناقشة أو ترجيح للأقوال، ودون بيان لصحة الأدلة والحكم عليها، كما أن الباحث اقتصر في بعض المسائل على مذهب واحد، وجاء عرضه للأقوال في المسائل المقارنة عرضاً. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها الدراسة الأولى حسب حدود علم الباحث التي تناولت موضوع موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي مما يعد إضافة علمية جديدة للمكتبة العربية والإسلامية.

---

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، محمد السيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 67.

2- دراسة المغارب، أحمد الحامد سعيد (1998) بعنوان: "أساس المسؤولية الجنائية في القانون المغربي والتشريع الإسلامي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس.

وقد تناولت الدراسة بالعرض والتأصيل المقارنة بين التشريع المغربي والتشريع الإسلامي من خلال بيان معناه وأسبابه في المسؤولية الجنائية، وقد توصلت الدراسة إلى أن لا مسؤولية جنائية إذا ألزم إنسان بفعل أو قول خارج عن إرادته، بحيث يغلب على ظنه وقوع الضرر به أو بغيره ولا حيلة له بدفعه عدم المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي، فمن أكره على الزنا أو على السرقة أو على شرب الخمر، فإنه لا يأثم ولا يقام عليه الحد، وأما من أكره على القتل فقتل فإنه يأثم، ويجب عليه القصاص على المكره والمكره. كما تعرّضت الدراسة لحالة أخرى وهي إصدار الرئيس أمراً غير شرعي لمروّسه، بحيث إذا أمر الرئيس مروّسه بارتكاب فعل مخالف للقانون فهل يكون عمل هذا المروّس مبرراً ولا يتعرض للعقاب؟ وبالتالي فإن رئيسه هو الذي يتحمل تبعه هذا الخوف أم أنه إذا قام بتنفيذ أمر رئيسه يكون قد ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون ويستحق عليه العقاب؟ وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ستتناول موضوع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري الكويتي، بينما تناولت الدراسة السابقة موضوع المسؤولية الجنائية في القانون المغربي، كما ستستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في التعرف على الموضوعات التي تمت إثارتها في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية.

3 - دراسة الحامد (2000) بعنوان: "السكر وأثره في المسؤولية الجنائية الإسلامية"، أطروحة

دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

وقد تناولت الدراسة موضوع السكر من حيث تحديد المقصود به وخصوصاً من الناحية

الشرعية والناحية القانونية، وبيان الحالات التي اعتد بها الشارع كمانع من موانع المسؤولية

الجنائية على أساس المقارنة التشريعية والفقهية والقضائية.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التعرف على حالة السكر غير الاختياري والتي لا تثير

أي اختلاف شرعي أو فقهي أو قضائي، في حين أن الاختلاف وقع في حالة السكر الاختياري

كمانع من المسؤولية الجنائية. وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة الحامد في أنها ستتناول

موانع المسؤولية الجنائية من حيث السكر وصغر السن والإكراه والجحون، فيما تناولت

دراسة الحامد موضوع السكر فقط، والذي لا يمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة.

#### **9. منهج الدراسة:**

سوف يتبع الباحث أسلوب البحث الوصفي أو التحليلي (تحليل المحتوى والمضمون)،

حيث سيقوم بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث ويقوم بتصنيفه تمهدًا لاكتشاف الروابط

والعلاقات بينها، حيث سيسلط الضوء في التحليل والنقد على الموضوع قيد الدراسة.

## الفصل الثاني

### مفهوم المسؤولية الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

تعد الجريمة أساساً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية، وعلى هذا يجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة جلية من حيث مضمونها ومكوناتها<sup>(1)</sup>.

فالمسؤولية الجنائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعد بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء، ويعني هذا أنه عند وقوع جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، لا يجب التسرع وتقدير الجزاء فوراً، وإنما يتبع التدرج في البحث بحيث يجري التحقق أولاً من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية عنها، فإن توافرت استحق الجاني الجزاء المقرر في القانون<sup>(2)</sup>.

ونجد أن المسؤولية الجنائية وعنصرها كانت من الموضوعات المهمة التي شغلت الفكر الجنائي، والقانون كله ليس إلا تجسيداً للمسؤولية وتنظيمها لأحكامها، ويختلف مفهوم المسؤولية حسب منهج كل باحث، حيث يتخذ كل منهم لنفسه مفهوماً محدداً يعالج الموضوع من خاله.

وقد تعددت التعريفات التي تناولت تعريف المسؤولية، وهذا يعود لتنوع الاتجاهات وتعددها التي تعرضت لتعريف المسؤولية، وعليه فقد عرفت المسؤولية بأنها: "كناية عن العلاقة

<sup>(1)</sup> فودة، عبد الحكيم (1997). امتياز المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص65.

<sup>(2)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص289.

النفسية الآثمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الإجرامية المسندة إليه<sup>(1)</sup>، كما عرفت على أنها: "أهلية الشخص لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة ارتكاب فعل نهي عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية الالزمة توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً له عن إدراك وإرادة"<sup>(2)</sup>.

كما عرفت بوجه عام على أنها: "أهلية الشخص لأن يُنسب فعل إليه ويحاسب عليه"<sup>(3)</sup>. والمسؤولية الجنائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المسؤوليات كان محل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان، على كل حال تلك مرحلة عارضة، لم يلبث القانون أن تجاوزها من زمن واستقر على أن الجريمة لا تنفع قانوناً إلا من إنسان<sup>(4)</sup>.

والشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان ملحاً للمسؤولية الجنائية، وهو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار، فالإنسان حال موته ليس مسؤولاً "لأنه ليس أهلاً للتوكيل"<sup>(5)</sup>، والإنسان حال فقد العقل والاختيار ليس مسؤولاً لأن العقل والإدراك هما مناط التوكيل.

ونجد أن النص الإسلامي لم يكتف بالحديث عن المسؤولية، بل إنه تناول الإنسان وطاقاته لكي يبين موقعه ودوره ولكي تقوم مسؤوليته وفق فعاليته فيه، تجعل تحمله للتبعية عدلاً مطلقاً، فكان طبيعياً أيضاً أن يفصل النص الإسلامي الحديث في حرية الإنسان - طبيعة وحدوداً

<sup>(1)</sup> عبد العزيز، عامر (1974). شرح الأحكام العامة للجريمة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي، ص 159.

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، ص 160.

<sup>(3)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 397.

<sup>(4)</sup> عوض، محمد عوض (1985). قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 411.

<sup>(5)</sup> القرافي، شهاب الدين (1973). شرح تقيق الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة، ج 4، ص 276.

- لا باعتبارها حرية لا متناهية بل بحسب أنها حرية تتوافق مع الدور الإنساني وتنسق مع نوع المسؤولية التي أقيمت على عاتق الإنسان<sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.**

**المبحث الثاني: الأسباب الشخصية لأنعدام المسؤولية.**

**المبحث الثالث: الأسباب الموضوعية لأنعدام المسؤولية.**

---

<sup>(1)</sup> ابن تيمية، نقي الدين (1971). درء التعارض بين العقل والنقل، تحقيق د. سالم، محمد رشاد، ج 2، القاهرة، ص 60-61.

## المبحث الأول

### ماهية المسؤولية الجنائية

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم ايقاع الجزاء عليه، وعندما تقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية<sup>(1)</sup>.  
والمسؤولية مبدأ مهم اتفقت عليه كافة التشريعات الوضعية وأقرتها الشريعة الإسلامية، التي تميزت بأنها مسؤولية دينية ودنيوية، ولكي يتحمل الإنسان المسؤولية لا بد أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة وغير الناقصة التي لا يصيبها عارض من عوارض المسؤولية التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية لدى الشخص.

ولمزيد من التفاصيل سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.**

**المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريعالجزائي الكويتي.**

---

<sup>(1)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص 293.

## المطلب الأول

### مفهوم المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون<sup>(1)</sup>، وعندما يخالف الفرد القانون بشكل عام يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولاً جزائياً، وبالتالي مستحفاً لإيقاع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية<sup>(2)</sup>.

ويقضي المنطق والمعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو "حرية الاختبار"، فالمجرم يسأل لأنّه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة<sup>(3)</sup>. وقد نصت كافة القوانين والتشريعات على المسؤولية الجنائية وهي تكون بذلك قد اتفقت مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من ضمان الإنسان تعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته نتيجة الفعل الذي اقترفه، وأوجب المسؤولية في حقه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> العوجي، مصطفى (1985). القانون الجنائي العام، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، ص16.

<sup>(2)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص291.

<sup>(3)</sup> التوتجي، عبد السلام (1971). موانع المسؤولية الجنائية، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحث) والدراسات القانونية، ص 67-68.

<sup>(4)</sup> بلال، أحمد عوض (1988). الإثم الجنائي: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، فقرة 150، ص 146 وما بعدها.

ونجد أن علماء القانون قد اختلفوا حول ماهية المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه، حيث ظهر اتجاهان في هذا المجال، أولهما ذهب إلى أن مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي هو الأساس في المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن جميع أفعاله وأقواله، وعلى هذا فالجريمة هي وليدة الإرادة الحرة لفاعل، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية كأن يكون الفاعل مكرهاً، فهنا تتعدم المسؤولية الجنائية، أي لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنسان ل فعله الخطاطئ، أو إدراك الناس لهذا الخطأ<sup>(1)</sup>.

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد بيّنوا أن المسؤولية في جوهرها إنما هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره، ومن ثم فلا وجه للمساءلة إذا كان السلوك المخالف مفروضاً غير مختار. وثانيهما فهو مذهب الجبرية أو المذهب الوضعي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تصرفات الإنسان ليست وليدة اختياره وحريته، وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها كالوراثة. فالإرادة هي ثمرة العوامل جميعاً التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه<sup>(2)</sup>.

أما الاتجاه الأول فإن الانتقاد الموجه إليه حسب وجهة نظر الباحث فهو أن هذا الاتجاه اهتم بالجريمة دون المجرم، كما أن هذا الاتجاه لم يقدم تفسيراً علمياً للجريمة. أما الاتجاه الثاني فإن النقد الموجه إليه في أن التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار، وأن هذا الإنكار لحرية الإرادة سوف يؤدي إلى إهمال فكرة الخطأ وهي مقياس المسؤولية ومقدار

<sup>(1)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص293.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح (1972). الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ص58-59.

العقوبة، وكذلك إهمالها لفكرة الردع والشعور العام، وكذا العقوبة لأنها تهتم بالتدابير الوقائية والوسائل العلاجية.

كما نرى أن هناك اتفاقاً مع مذهب المدرسة التقليدية من حيث تأسيس المسؤولية على أساس أخلاقي قوامه حرية الاختيار؛ لأن هذا هو الأقرب إلى العدل والمنطق والعقل، فمن غير المتصور أن تذكر الإرادة الحرة للإنسان، لأن الواقع العملي يؤدي وجودها وإن كانت غير مطلقة.

أما الشريعة الإسلامية فلم تتوافق مع الاتجاهين إذ ترى أن المسؤولية الجنائية تجد في حق المجرم المسؤول عن أفعاله وتصرفاته.

وقد عرف القانون المسؤولية بأنها: "حالة الشخص الملتمز قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ"<sup>(1)</sup>. كما عرّفت بأنها: "التزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً عن أحكامها"<sup>(2)</sup>.

ويمكن لنا أن نعرف المسؤولية على أنها تحمل تبعه انتهاك حرمة قانون من القوانين في أي دولة بفعل خارجي صادر عن إنسان لا يبرره أي واجب، أو ممارسة حق ويعاقب عليه بعقوبة جنائية.

ويعدُ الإدراك عنصراً من عناصر الأهلية للمسؤولية، ويعرف الإدراك على أنه: "المملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء ويعرفها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وفهم الماهية الحسية، أي المعرفة بالمعانٍ والمفهومات الذهنية

<sup>(1)</sup> عسكر، محمد زكي (1990). عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص 21.

<sup>(2)</sup> سلام، عبد الرحمن (1984). أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 2.

بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها وقدر نتائجها. وتنوافر هذه الملكة أو هذا الاستعداد

لدى الإنسان ببلوغه سنًا معيناً يتحقق له فيها النضج العضوي والعقلي<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالإدراك في مفهوم القانون الجنائي: "إدراك الشخص للأعمال الممنوعة عليه في

القانون، وما هو مباح له وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأعمال<sup>(2)</sup>.

أما الإرادة فتعد العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية، كما تعدد جوهر الوجود

الإنساني، وتعرف الإرادة بأنها: "ال فعل، أي القيام بعمل ذي أثر أو إكماله"، كما تعرف بأنها:

"نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة

يسعى بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من

السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجته

المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علمًا بالغرض المستهدف

والوسيلة التي يستعان بها في هذا الغرض<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن الإنسان يفعل ما تملئه عليه إرادته من إثبات السلوك أو عدم إثباته، فهذه

الإرادة تتحكم في تصرفات الشخص سواء بالإيجاب أو السلب أي بإثبات الفعل أو الامتناع عن

هذا الفعل.

<sup>(1)</sup> محمود، محمد زكي (1967). أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 15.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

<sup>(3)</sup> حسني، محمود نجيب (1982). قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 486.

## المطلب الثاني

### مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية

من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الأهلية شرط من شرائط صحة الجريمة، أي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي، وهو استحقاق العقوبة. فالأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعاً<sup>(1)</sup>.

لذلك فلا يكفي أن تثبت صفة "الإنسان" للشخص حتى تثبت له الأهلية الجنائية إلا إذا كان الإنسان بالغاً، لأن العقل - كما يرى الإمام الشاطبي - مكمل لمحل التكليف، وهو الإنسان، وليس شرطاً في التكليف<sup>(2)</sup>.

ويرى فقهاء الشريعة أن خطاب من لا عقل له مستحيل لعدم فهمه، وفي ذلك يقول أبو زهرة: "إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن لا يثبت التكليف إلا على من أوتي عقلاً كاملاً، بأن كان بالغاً عاقلاً، ولهذا فلم يجعل الإسلام للصغار والمجانين خطاباً بالأمر والنهي، وبذلك يسقط التكليف عنهم فلا يصح أن يوصف الفعل منهم معصية أو جريمة، لأن أساس الجريمة أن يكون لفاعلاً قصد كامل يصرف به المقدمات والنتائج من وراء المقدمات"<sup>(3)</sup>.

كما أن السائد في الفقه الإسلامي، أن التكليف لا ينطأ بأي قدر من العقل بل يتشرط اكتمال العقل، واكتماله لا يتم إلا بالبلوغ<sup>(4)</sup>، فلا توجد الأهلية بالتمييز، لأن المميز صبياً كان أو معنوهاً، وإن كان يفعل ما لا يفهمه غير المميز إلا أن فهمه لا يبلغ ما يعرفه كامل العقل، مما

<sup>(1)</sup> الغزالى، أبو حامد محمد (1937). المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، ج 1، القاهرة، ص 53.

<sup>(2)</sup> الإمام الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، مطبعة مصطفى محمد، ج 1، القاهرة، ص 187.

<sup>(3)</sup> أبو زهرة، محمد (1999). الجريمة، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ص 414، فقرة 423.

<sup>(4)</sup> البخاري، عبد العزيز (1394هـ). كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 1391.

يتوافق عليه تحقق امتنال التكليف، ومن ثم لا يتحقق شرط التكليف كاملاً، ولا تثبت الأهلية تبعاً لذلك<sup>(1)</sup>.

وإذا كان فقهاء الإسلام لم يضعوا نظرية عامة للشخص المعنوي، إلا أنهم قرروا العديد من الأحكام التي تقضي وجود الشخص المعنوي، ومن ذلك بيت المال بالنسبة لما يجب له من جزية، وما يجب عليه من نفقة القبيط والأسير<sup>(2)</sup>.

وفي مجال المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي نجد عدة تطبيقات لتحميل بيت المال دية وكفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامة الحد عليه، ودية من يقتل في موضع عامه كالأسواق العامة والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل فلا تجب القساممة<sup>(3)</sup> لتعذر استيفاء الأيمان من الناس جميعاً<sup>(4)</sup>.

وكما سبق وبيننا فقد اعتبر فقهاء القانون الوضعي الإدراك والاختيار هما عنصراً المسؤولية الجنائية، أما بالنسبة لعلماء الشريعة والذين كان لهم قصب السبق في التفرقة بين التمييز والإدراك، فوضع بعض الأصوليين لفظ (التمييز) في مرتبة أدنى من الإدراك، ولهذا فالتمييز لا يكفي لأن يكون مناطاً للأهلية الجنائية باعتبارها مفترضاً للمسؤولية الجنائية، ولا بد إذن من توافر الإدراك في مرتكب الجريمة حتى يسأل جنائياً<sup>(5)</sup>.

وانقسم علماء المسلمين في مسألة الجبر والاختيار، حيث انقسموا في هذا الاتجاه إلى

ثلاثة مذاهب:

<sup>(1)</sup> الحسيني، هاشم معروف (1960). المسؤولية الجنائية في الفقه العجيري، بيروت، دار القلم، ص72.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح (1999). قانون العقوبات النظرية العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص525.

<sup>(3)</sup> القساممة هي اليمين التي تجب لإثبات حد من الحدود.

<sup>(4)</sup> صالح، إبراهيم علي (1980). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص91.

<sup>(5)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص529.

المذهب الأول هو فرض الجبرية، ولديه أن الإنسان لا يخلق أفعاله ولا يستقل بإنشائها، إذ لا إرادة له أصلًا ولا اختيار له وبالتالي، إنما هي من خلق الله، أما المذهب الثاني فهو مذهب القدرية، ولديه أن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه خيرها وشرها، فيستحق عليها الثواب والعقاب في الدار الآخرة، ولهذا فالإنسان مختار لأفعاله وإلى إرادته يرد اختياره، أما المذهب الثالث فقد كان وسطاً بين المذهبين وفيه أن الإنسان مختار لأفعاله، مضطرب في اختياره، لأن فعله وإرادته لفعله مخلوقات من الله تعالى، فكان الإنسان في فعله مختاراً، وفي اختياره مجبوراً، ومع ذلك فقد سلموا بحرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>.

وقد تناول فقهاء المسلمين موضوع المسؤولية كالإمام أبي حنيفة والشافعي وأبي حنبل ومالك بن أنس، وغيرهم، حيث يقول الإمام أبو حنيفة "إن الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية هي بعينها تصلح لأن يعمل بها الطاعة، وهو معاقب في صرف الاستطاعة التي أحدها الله فيه وأمره أن يستعملها في الطاعة دون المعصية"<sup>(2)</sup>.

ونرى أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة يقترب من رأي الأشاعرة في زمان القدرة أو الاستطاعة فهي عنده تكون مع الفعل لا قبله ولا بعده. ونرى أيضاً أن الإمام الأعظم انتهى إلى أن للإنسان قدرة واستطاعة هما أساس المسؤولية. يقول "أبو الليث السمرقندى": إن أبو حنيفة توسط بين القدرية والجبرية، إذ جعل الخلق فعل الله وهو إحداث الاستطاعة في العبد، واستعمال الطاعة المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازاً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> الفقه الأوسط لأبي حنيفة، ص43، أشار إليه خرزل، يحيى (1978). الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49، 40.

<sup>(3)</sup> ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم (1936). فتح الغفار بشرح المنار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

أما بالنسبة للإمام مالك بن أنس "فقد كان يؤمن بالقدر خيره وشره، ويؤمن بأن الإنسان حر مختار وهو مسؤول عما يفعل خيراً أو شراً، ويكتفي بذلك من غير أن يتعرض لكون أفعال الإنسان مخلوقة له بقدرة أودعها الله، أو غيره مقدوره له، وقد قال في ذلك: "ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا كان أهل سخافة وطيش وضعة"<sup>(1)</sup>.

وعطفاً على ذلك، فإننا نجد أن المالكيَّة يميلون إلى اختيار الرأي العلمي، فهم لا يدخلون في جدل حول المستحيل بذاته، أو المستحيل بغيره، وإنما يقولون أن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً.

وقد كان موقف الإمام الشافعي قريباً من موقف الإمام مالك، حيث أثبت حرية واستطاعة الإنسان في الواقع العملي، واعتبرهما داعمتين المسؤولية والعقاب، ولا يعني الشافعي نفسه كثيراً بتحليل هذا الاختيار أو هذه الحرية في كيفية الشعور يحس به الفرق بين الفعل الاضطراري والفعل الاختياري وحسب الشرع الذي يقرر مسؤولية الإنسان عن فعله وقدرته عليه<sup>(2)</sup>.

أما الحنابلة فظاهر القول عندهم إجازة التكليف بما لا يطاق، يفهم ذلك من قول: "أبى يعلى الفراء" يجوز الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يمكن منه ويهال بينه مع شرط بلوغه حال التمكן وهذا بناءً على أصلنا في تكليف ما لا يطاق وتکلیف الكفار بالعبادات، وهو مذهب الأشاعرية ومن وافقه من أصحاب الشافعي وهو اختيار الرازبي وذهب المعتزلة إلى أنه لا يجوز ذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أنس مالك، الموطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق، مصطفى (1959). تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

<sup>(3)</sup> أبو يعلى الفراء (1980). العمدة في أصول الفقه، تحقيق د.أحمد بن علي سيد الفاركي، بيروت، ج 2، ص 392، 393.

### المطلب الثالث

#### مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

تعرّض المشرع الكويتي إلى موضوع المسؤولية الجنائية، في قانون الجزاء الكويتي، ونجد أن التشريع الجنائي الكويتي قد نص على نفس المبدأ الذي نص عليه التشريع الإسلامي، من حيث أن المسؤولية الجنائية لا يسأل عنها الشخص إلا إذا كان مرتكباً ل الوقائع التي تكون الفعل المعقاب عليه أو كان مشاركاً فيها، وهذا المبدأ يعرف باسم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>.

كما نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء على أن "كل شخص سليم عاقل، وقدر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها، والجنایات والجناح التي يكون مشاركاً في ارتكابها، والبدء في ارتكاب الجنایات أو بعض الجناح"<sup>(2)</sup>.

وهناك استثناء نص عليه القانون الجنائي صراحة، على خلاف بعض الحالات، بحيث يكون الشخص فيها مسؤولاً عن الفعل المكون لها، وهي أن يكون الشخص مسؤولاً عن فعل غيره، وهذا ما يُعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، التي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول.

ونجد أن المشرع الكويتي شأنه شأن التشريعات الأخرى قد اعتبر أن مسألة إخضاع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية مسألة تثير جدلاً قانونياً وفقيهاً، وهذا يعود إلى الاختلاف القانوني للشخص الاعتباري، وعليه فقد أخذ المشرع الجنائي الكويتي شأنه شأن المشرع الجنائي المصري بفكرة المذهب التقليدي فالشخص الذي يلتزم بتحمل العقاب أو الذي يحمل المسؤولية الجنائية هو ليس كل آدمي فحسب، هو الآدمي الذي تتوافر له صلاحية أو أهلية معينة، وهي أهلية تتراكب من العناصر التي يقوم عليها أساس المسؤولية الأدبية، وهي الإدراك والإرادة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قانون الجزاء الكويتي (1960). مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد رقم 46، ص 112.

<sup>(2)</sup> نص المادة (36) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(3)</sup> فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 50.

## المبحث الثاني

### الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية

إذا توافرت الأهلية الجزائية، بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن يوجه إرادته الآئمة نحو الجريمة، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق شخص الجاني فتندم هذه الأهلية أو تقص منها، فلا يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية، وهي ما يطلق عليها موانع المسؤولية، لأن تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقاب، بل يمتد إلى شروط المسؤولية الجزائية فيصيّبها بالعجز و يجعلها غير صالحة لقيام المسؤولية.

ويلاحظ أن هذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تتمتع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه، فهي إذن شخصية، تبحث وتقدر في شخص كل مجرم على انفراد، ولا يستفيد منها، إلا من توافرت في جانبه، لهذا تسمى أيضاً بالأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية، ولا يستفيد منها المساهمون مع الفاعل، إلا إذا وجدت في أشخاصهم أيضاً<sup>(1)</sup>.

والصلة وثيقة بين موانع المسؤولية وشرطي المسؤولية الجزائية وهما الوعي والإرادة، إذ لا تتعذر حالات امتلاك المسؤولية أن تكون حالات لانقاء أحد هذين الشرطين أو كليهما معاً. فالغلط والقصر ينتفي فيهما حرية الإرادة، أما الجنون والسكر، فقد ينتفي فيهما أحد هذين الشرطين أو كلاهما<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص413.

<sup>(2)</sup> سمير، عالية، مرجع سابق، ص413

وسيتناول هذا المبحث الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية وهي الخلل العقلي والقصور الجنائي وحالة السكر الاضطراري وحالة الإكراه، وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الكويتي، في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثاني: الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجنائي الكويتي.**

## المطلب الأول

### الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية، الشرائع الوضعية في إحاطتها بأساس المسؤولية، وذلك في قوله تعالى "ألا تزره وزارة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى"<sup>(1)</sup>، فهذه الآيات تدل دلالة كبيرة على أن حرية الاختيار هي الأساس، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه النبوي الشريف "أول ما خلق الله تعالى العقل قال له ما خلقت خلقاً أكرم منه، بك آخذ وبك أعطي، وبك أثيب وبك أعقاب"<sup>(2)</sup>.

وموانع المسؤولية هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، ويکاد يتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن الصغر والجنون والسكر الاضطراري هي موانع للمسؤولية الجنائية<sup>(3)</sup>.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية صغر السن من عوارض الأهلية ومانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، وهذا هو الحال بالنسبة للمجنون وذلك لانعدام أهليته، وكذلك من كان في حالة سكر اضطراري، فهذه الموانع بمجموعها هي خارجة عن إرادة الإنسان وليس في وسعه، فصغر السن لا يد له فيه، والجنون ابتلاء، والسكر الاضطراري لا يملك له الإنسان دفعاً<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لصغر السن، فإنه لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ذلك، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تعامل الأحداث معاملة كامل الرشد والإدراك؛ فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أي فعل ضار يصدر من الحدث وينتج عن هذا الفعل ضرر

<sup>(1)</sup> سورة النجم، الآيات: 38-40.

<sup>(2)</sup> العجلوني، اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ط 3،

.1408 هـ، ص 412.

<sup>(3)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 535.

<sup>(4)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 412.

للغير يوجب الضمان، إذ إن العمل غير المشروع يعتبر واقعة مادية في نظر الشريعة الإسلامية

وكافة فقهاء الشريعة الإسلامية تترتب عليها المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للأفعال التي يقترفها الحدث في المسائل الجنائي من وجهة نظر الشريعة

الإسلامية، فإنه في هذه الحالة لا يعاقب بالعقوبة الشرعية المحددة في القرآن الكريم والسنة

النبوية الشريفة، ولكنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يغلب عليها الطابع الإصلاحي<sup>(2)</sup>.

ونجد أن نطاق المسؤولية الجنائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية يختلف طبقاً للمرحلة

العمرية للإنسان، إذ قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المراحل التي يمر بها الإنسان حتى البلوغ إلى

مراحل ثلاثة هي:

1 - مرحلة انعدام الإدراك: وهي من لحظة الولادة وحتى سن السابعة، وفي هذه المرحلة ينعدم

الإدراك، ومن ثم تنتهي المسؤولية الجزائية، فلا يقام الحد ولا القصاص على الصغير<sup>(3)</sup>.

2 - مرحلة الإدراك الضعيف: وهي من سن السابعة حتى سن البلوغ، ويختلف فقهاء الشريعة في

تحديد سن البلوغ، فمنهم من حددها بخمسة عشر عاماً، ويحدده أبو حنيفة بثماني عشر

عاماً، ومنهم من يحدده بستة عشر عاماً للرجل وبسبعين عاماً للمرأة، وفي هذه

المرحلة يسأل الإنسان مسؤولية مخففة أي مسؤولية تأديبية، فلا يقام عليه الحد ولا يقتصر

منه.

ولعل سبب هذا الاختلاف هو تحديد سن البلوغ الذي يرجع إلى الاحلام الذي هو قرينة

البلوغ، مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى

<sup>(1)</sup> الشيخ الخيف (1972). المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، عدد 3، ص 93 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 312.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 51.

بحتم، والنائم حتى يستيقظ، والجنون حتى يفتق" والاحتلام يختلف من شخص لآخر ومكان

لآخر، وإن كان في الغالب أن يحدث الاحتلام في سن الخامسة عشر<sup>(1)</sup>.

**3 - مرحلة الإدراك التام:** وتبداً هذه المرحلة ببلوغ الإنسان الخامسة عشر من عمره على رأي

عامة الفقهاء، وثمانى عشر سنة على رأي أبي حنيفة ومالك ويسأل الفرد جنائياً عن الجرائم

التي يرتكبها أياً كان نوعها<sup>(2)</sup>.

كما تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً

مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلف

أن يكون متمنعاً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أم أمر عارض أو جنون فهو فاقد للإدراك،

والمرء قد يولد فاقداً لقواه العقلية، وقد يولد متمنعاً بهذه القوى، وقد تتمو قواه العقلية مسيرة نمو

جسمه، وقد يعترضها ما يوقف نموها من مرض أو عاهة ينمو الجسم إلى آخر أطوار نموه

وتظل القوى العقلية باقية في أطوارها الأولى، وقد يبلغ الإنسان رشيداً متمنعاً بقواه العقلية ولكن

يطرأ عليه مرض يذهب بقواه العقلية كلها أو بعضها، فقدان القوى العقلية ليس له وقت ولا

أوان<sup>(3)</sup>.

ويعرف الجنون على أنه اختلال بحيث يمنع جريان الأعمال والأقوال على منهج العقل

إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف "إن كان حاصلاً في أكثر السنة فهو مطبق وما دونها غير

<sup>(1)</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح ،(ب.ت)، ج3، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، دار الفكر عن طبعة دار الطباعة باستانبول، ص185.

<sup>(2)</sup> عودة، عبد القادر (1999). التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص602.

<sup>(3)</sup> الديناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1993). المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص703.

<sup>(1)</sup> وقد اتفق على أن الجنون يمنع المسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن مطبق".

**ثلاثة:** عن النائم حتى يستيقظ والمجnoon حتى يعقل والصبي حتى يحتمل<sup>(2)</sup>.

وإذا توافر الجنون امتنعت مسؤولية الفاعل، ففي الحدود لا خلاف بين فقهاء المذاهب

على أن المجنون لا تطبق عليه الحدود لأن شرط توريقها التكليف، وفي القصاص فإن المجنون

لا يجب عليه القصاص، وعند جمهور الفقهاء فإن عدده خطأ، أما التعزير فالاصل فيه أن يلحق

بالحدود والقصاص فلا عقاب على المجنون لأن شرط العقاب العقل والمجنون لا عقل له،

فالتعزير على كل عاقل إلا الصبي العاقل فإنه يضرر تأديبياً لا عقوبة لأنّه من أهل

التأديب<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة للجنون العارض وتأثيره في إيقاف المحاكمة وتتنفيذ العقوبة فيه خلاف لدى

الفقهاء، فالحنابلة والشافعية لا يمنعون العقوبة بالجنون، أما الأحناف وجمهور المالكية فإنهم

يُمنعون العقوبة<sup>(4)</sup>.

وتأثير المواد المخدرة والمسكرة في الشعور والاختيار يضعفهما لدى بعضهم ويفقدهما

لدى بعضهم الآخر، وقد يكون أثر المخدر في ذاته دافعاً للشخص على ارتكاب أنواع معينة من

الجرائم خصوصاً إذا كان من المدمنين<sup>(5)</sup>.

والسكر نقيض الصحو والسكر ثلاثة أقسام: سكر الشراب - وسكر المال - وسكر

السلطان ، سَكْرَ يَسْكُرُ سُكْرَا وَسَكْرَا وَسَكَرَانَا فَهُوَ سَكْرَ قَالَهُ سِيَبُوِيَّهُ .

<sup>(١)</sup> منصور، علي (1976). نظام التجريم والعقاب في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2، ص 230.

(<sup>2</sup>) سبق تخریجه.

<sup>(3)</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مرجع سابق، ص 4219.

<sup>(4)</sup> إمام، محمد كمال، مرجع سابق، ص418.

<sup>(5)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 454.

قال الله عز وجل ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرْتُ أَبْصَارُنَا﴾<sup>(1)</sup> قرئ فيها بالتشديد والتحفيف، ومعناه سُدت وأغشيت بالسحر، ورجل سِكِّير دائم السكر. والمسْكُر : المخمور والمسْكُر : الخمر نفسه أو سميت الخمر بهذا الاسم لأنها تُخمر العقل أي تستره أو لأنها تُركت حتى اخترمت<sup>(2)</sup>.

وأما في اصطلاح الفقهاء : فهناك عبارات كثيرة جاءت عن الفقهاء في حد السكر فمنها :

هو المُغَيِّب للعقل مع نشوء وسرور فهو يزيد في الشجاعة والمسرة وقوه النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء .<sup>(3)</sup> وقيل هو الذي يرجع فيه إلى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بحد السكر<sup>(4)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر وعلى استحقاق شاربها للحد الشرعي لما قد استفاضت به الأدلة من الكتاب والسنة، وعلى كونها كبيرة من كبائر الذنوب، وأن فاعلها استحلاً يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأن شاربها عامداً عارفاً بالحكم مقرًا بمعصيته يستحق بذلك الحد، وأما ما جاء في كتاب الله عز وجل فمنه:

قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوه لِعْكُمْ تَفْلِحُون﴾<sup>(5)</sup> وقد جاءت الأحاديث المتواترة ، والأثار المتواترة التي تدل على حرمة الخمر وفسق صاحبها وأنها كبيرة من كبائر الذنوب ومن ذلك ما يلي :

1— ما جاء من حديث عبد الرحمن بن وعلة السبئي [من أهل مصر] أنه سأله ابن عباس —

رضي الله عنها — عما يُعصِّر من العنبر ؟ فقال ابن عباس إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ

<sup>(1)</sup> سورة الحجر ، الآية 15.

<sup>(2)</sup> ابن منظور ، (د.ت). لسان العرب ، ج5، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، ص305.

<sup>(3)</sup> القرافي ، الفروق ، ج1ص374.

<sup>(4)</sup> الموصلي ، عبد الله بن محمود ، (1998) الاختيار لتعليق المختار ، دار الخير ، بيروت ، دمشق ، ج2، ط1 ، ص347 ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1ص436 - 437.

<sup>(5)</sup> سورة المائدة آية 90.

راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ (هل علمت أن الله تعالى قد حرمتها ) قال لا . قال فسار إنساناً

قال له رسول الله ﷺ [ بم ساررته ] فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها )

قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها .<sup>(1)</sup>

— وما جاء في مسند الإمام أحمد من طريق وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

أبي طعمة مولاهم عن عبد الرحمن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر — رضي الله عنهما — يقول

قال رسول الله ﷺ (لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها )<sup>(2)</sup>، وغير ذلك من

الأحاديث الكثيرة والمتواترة التي كلها تدل دلالة قاطعة على تحريم الخمر وفسق صاحبها .

#### **أثر رضا المجنى عليه في سقوط عقوبة شارب الخمر في الفقه .**

قبل أن نتكلم عن مدى فاعلية الأثر الذي يترتب على رضا السكران في حالة سكره، وغياب

عقله، يحسن أن نتكلم عن الأهلية، وماهية الأهلية، ومتى يكون الشخص أهلاً لقبول التكاليف

الشرعية، وتحمُّل الآثار والنتائج التي تلحقه من جراء تصرفاته المتوعنة، وأقواله المختلفة .

**فمعنى الأهلية:**

**لغة:** قال ابن فارس "الهمزة والهاء واللام أصلان متبعان أحدهما الأهل يقال: أهل الرجل

زوجته، والتأهل للزواج، وأهل الرجل أخص الناس به، وتقول: أهلته لهذا الأمر تأهيلًا<sup>(3)</sup> .

(1) أخرجه مسلم، النwoي شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، "باب تحريم بيع الخمر" ج 11 ص 5 برقم، 1579.

(2) حطيبة، أحمد، (ب.ت)، شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق حسان عبد المنان ، ج 16 ص 116 وإسناده صحيح .

(3) ابن فارس، أحمد (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام بن هارون دار الجيل، عمان، (ط1)، ج 6، ص 95.

وأهله لذلك تأهلاً راه أهلاً ، وهو أهلٌ لکذا مستوجب للواحد والجميع ومعناه أنه جديرٌ  
وكفاء لأمر من الأمور<sup>(1)</sup>.

### وفي الاصطلاح:

عرفها الفقهاء المتقدمون الأهلية بقولهم "أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدر ذلك الشيء  
منه وهي في لسان العرب : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"<sup>(2)</sup>  
وعرفها بعض الفقهاء المحدثين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا بقوله هي "صفة يقدرها  
الشارع في الشخص تجعله ملائلاً صالحًا لخطاب شرعي"<sup>(3)</sup>  
وهذه الأهلية كما هو واضح من صفات الإنسان التي يتميز بها عن غيره من سائر البشر .

وهي تنقسم بهذا المصطلح إلى قسمين:

الأول: أهلية وجوب.

الثاني: أهلية أداء.

وأهلية الوجوب هي: "هي الصلاحية لحكم الوجوب ، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً  
للوجوب عليه ومن لا فلا ومحلها الذمة".

وأهلية الأداء هي: "صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لما يصدر منه ولما يترب عليه التكليف  
بالشرع".

<sup>(1)</sup> ابن فارس، أحمد ، مرجع سابق، ص95، وأنظر ابن يعقوب، مجد الدين، الملقب بالفiroز أبادي (ت 817 هـ)، معجم القاموس المحيط (1424 هـ) ، تحقيق أحمد العرقسوسي، ج 2، دار الجيل، عمان، ص1245.

<sup>(2)</sup> البخاري، عبد العزيز ، ج4، مرجع سابق، ص393.

<sup>(3)</sup> الزرقا، مصطفى، (1999) المدخل الفقهي الإسلامي، ج2، دار الأرقم الإسلامية، عمان، ص737.

والذي يعنينا من بحثنا في هذه المسألة أهلية الأداء، لأنها هي الأهلية التي إذا ثبتت على الإنسان كان مكلفاً بالتكاليف الشرعية، محاسباً على التقصير فيها أو تركها، وكان القلم يجري عليه في كل ما يفعل أو يذر قولهً وفعلاً.

وأهلية الأداء تقسم إلى قسمين:

### — ١ — أهلية أداء ناقصة:

وهي "تبتي على القدرة الفاقدة من العقل القاصر والبدن القاصر".

### — ٢ — أهلية أداء تامة:

وهي "ما تبني على قدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن، وهما يبنيا عليهما وجوب الأداء وتوجيه الخطاب"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن السكران الذي شرب شراباً أذهب عقله ، وغطى فكره، بحيث أصبح مسلوب الإرادة ، منعدم الاختيار والمشيئة، تصرفاته تكون كالمحنون لا يعي ما يقول، ولا يعرف ما يفعل فمن حيث هذا الاعتبار يكون ناقص الأهلية، وهذا هو المنزع والمأخذ الذي أخذ به العلماء القائلون بعدم وقوع طلاق السكران، فإن هؤلاء نظروا إلى السكر في نفسه وذاته فحكموا بإبطال تصرفات من شربه لتغييبه للعقل وما يكون عنه من إرادة وقدرته لما يقوله السكران ويفعله.

ومن حيث إنه مكلفٌ صحيحٌ مدركٌ مختارٌ راضٌ مریدٌ ، فإنه يؤخذ بتصرفه، ويعاتب على فعله، فهو الذي تسبب بإذهاب عقله باختياره وإرادته، فأصحاب القول الأول نظروا إلى السكر في ذاته باعتباره مزيلاً للعقل وهو علة مناط صحة التصرفات وترتبط الآثار والنتائج، وأما

---

(١) انظر فيما تقدم، السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490 هـ) (1414 هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغان، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 333 و 340.

أصحاب القول الثاني فإنهم نظروا إلى سبب وقوعه فإن كان بالرضا أخذ بتصرفاته، وإن كان بغير ذلك لم يؤخذ بها.

وقد اتفق الفقهاء — رحمهم الله جمِيعاً — على عدم وقوع طلاق المجنون. فهل يُلحق السكران بالمجنون فلا يؤخذ مع النظر إلى الاعتبارات المقدمة؟، والجدير بالذكر أنَّ كلامنا في مؤاخذة السكران أو عدم مؤاخذته في مسألة الطلاق، شاملًا لكل تصرفاته، «من الالتزامات، والمعاوضات، والإسقاطات والإطلاقات والتقييدات، والزواج»، فمن اعتبر مؤاخذة السكران في طلاقه اعتبر مؤاخذته في كلٍّ ما تقدم، ومن لم يعتبر مؤاخذته لم يعتبره في كل ذلك<sup>(1)</sup>، وإليك تفصيل أقوال العلماء في حكم طلاق السكران:

**القول الأول:** من قال بوقوع طلاق السكران، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.

وفرق أصحاب هذا القول بين ما إذا كان السكر بطريق محظوظ أو غير محظوظ،<sup>(2)</sup> فال الأول يقع طلاقه، والثاني لا يقع وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء ولا خلاف فيه<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** من قال بعدم وقوع الطلاق من قبل السكران، وهو قول الظاهريه وهو قول الكرخي والطحاوي من الحنفية وقول الشافعى في القديم، ورواية عن المالكية، وهو آخر قولي الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر موسى، محمد يوسف (2003)، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ص 302-303.

<sup>(2)</sup> الطريق المحظوظ مثل تناوله للمسكر مع علمه بأنه مسكر، والطريق غير المحظوظ تناوله لدواء لا يعرف ماهيته فغيب عقله، أو كالذي شرب شراباً فأسكره. زيدان، عبد الكريم (1993) المفصل في أحكام المرأة ج 7، مؤسسة الرسالة، ط 1، ص 368.

<sup>(3)</sup> انظر الشربيني، الخطيب، مرجع سابق، ص 346.

<sup>(4)</sup> انظر الجوزية، ابن القيم، (ب.ت.)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرؤوف سعد، ج 4، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ص 39.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة تقوي ما ذهب إليه ونحن نعرضها فيما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول، أصحاب هذا القول لهم سبعة أدلة هي:

1— ما جاء في حديث النبي ﷺ (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث لم يستثن في عدم وقوع الطلاق سوى المعتوه، ولذلك يقول

العلماء " الاستثناء معيار العموم"<sup>(2)</sup>.

2— إن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه الشك،

والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به<sup>(3)</sup>.

3— إنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل

والسكر".

4— إن الصحابة جعلوه كالصاهي في الحد بالقفز.

والدليل على ذلك ما جاء أنّ عمر – رضي الله عنه – (استشار الصحابة في أنّ الناس قد

انهمكوا في الخمور وتحاقرت العقوبة فيه، فقال علي نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى

المفترى ثمانون، قال وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين

قال وجده عثمان أيضا ثمانين وأربعين)<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، (ت 458 هـ) أخرجه البيهقي في سننه باب "لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق" من حديث علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. موقوفاً ج 7 ص 359.

<sup>(2)</sup> انظر العثيمين، محمد بن صالح (2007)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار الرسالة، الرياض، ج 1 ص 72.

<sup>(3)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ب.ت)، نيل الأوطار، تحقيق طارق بن عوض الله، ج 6، دار ابن القيم، عمان، ص 266.

<sup>(4)</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، مرجع سابق، أخرجه البيهقي في سننه باب "ما جاء في عدد حد الحر" ج 8 ص 320.

5— إن السكران مكلف بدلالة الآية وهي قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل خاطبهم وكففهم في حال سكرهم أن يمتنعوا من الصلاة فلو لا أن التكليف قائم عليهم ما نهاهم عن الصلاة حال سكرهم، فثبت أنه مكلف ،والطلاق إذا حصل من مكلف صادف ملكه يقع كالصحي<sup>(2)</sup>.

6— ولأن عقله زال بسبب هو معصية فينزل قائماً عقوبة عليه وجزأاً له عن ارتكاب المعصية، فسقط حكمه بسبب ذلك فجعل كالصحي<sup>(3)</sup>.

يقول بعض العلماء " والأصل أن القدرة إذا عدلت بأفة سماوية كالجنون لم يبق مخاطباً، إذ لو بقي مخاطباً لكان تكليفاً بما ليس في الوعس ، وهو مردود بالنص. وإنْ عدلت بمعنى من جهة العبد ، بقي مخاطباً، لأن القدرة ليست بشرط ، ولكنها جعلت باقيةً تقديرأً، زجاً وتتكيلاً، فإذا كان سبب السكر معصية لم يُعد عذرا ، فلزم أحكام الشرع، ولم يوضع عنه الخطاب"<sup>(4)</sup>.

هذه أشهر الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة من أهمها ما يلي:

1— يقول تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، الآية 43

<sup>(2)</sup> ابن الفراء، محمد بن الحسين، الملقب بالقاضي أبي يعلى، (ت 458 هـ) (1405 هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم اللاظم، ج 2 ، مكتبة المعارف، الرياض، ص 157.

<sup>(3)</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مرجع سابق ، ج 3، ص 59.

<sup>(4)</sup> ابن عبد البر، يوسف النمرني القرطبي، (ت 463 هـ) (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ج 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص 571.

<sup>(5)</sup> سورة المائدة، الآية 43

### وجه الدلالة:

إِنَّه سُبْحَانَه وَتَعَالَى جَعَلَ قَوْلَ السَّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، لَأَنَّه لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَصَحُّ عَنْهُ أَنَّه  
أَمْرٌ بِالْمُقْرَرِ بِالْزِنَةِ أَنْ يُسْتَكِنَ لِيُعْتَبَرُ قَوْلَهُ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ أَوْ يُلْغِي<sup>(1)</sup>.

2— ما جاء في الحديث الصحيح في قصة حمزة — رضي الله عنه — (لما عقر بعيري علي  
— رضي الله عنهما —، فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصَدَّقَ فيَهُ النَّظَرُ وَصَوْبَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ  
ثُمَّ قَالَ "هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدَ لَأْبِي" فَنَكَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ لَمَّا رَأَهُ ثَمِّلًا<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردًّا وكفرًا، ولم يؤخذ بذلك حمزة فدل على  
عدم وقوع طلاق السكران<sup>(3)</sup>.

3— إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل  
ليس لكلمه في الشرع اعتبارًّا أصلًا، كما قال النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير — رضي الله  
عنهم — (إنَّ فِي الْجَسْدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسْدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ  
الْجَسْدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)<sup>(4)</sup>. فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن  
يُجعل له أمرٌ ونهيٌ، أو إثباتٌ أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له<sup>(5)</sup>.

4— إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف وذلك أنَّ كون  
السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها.

<sup>(1)</sup> الجوزية، ابن القيم، مرجع سابق، ج 5 ص 209.

<sup>(2)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، مرجع سابق، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازى بباب  
"شهود الملائكة بدرًا" رقم 3781 ج 4 ص 1470.

<sup>(3)</sup> الجوزية، ابن القيم، مرجع سابق، ج 5، ص 210.

<sup>(4)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، مرجع سابق، أخرجه البخاري في صحيحه باب "فضل من  
استبرأ لدينه" برقم 52 ج 1 ص 28.

<sup>(5)</sup> ابن تيمية، عبد الرحمن (ت 728 هـ) (ب.ت) مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، ج 33،  
دار الوفاء، الرياض، ص 107.

فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها

البر والفاجر، وهي من فوائد وجود الخلق<sup>(1)</sup>.

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، لقوى أدتهم، وتحقق معناها ودلالتها في ما نحن

بصدد.

يقول الشوكاني: "والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناسن الذي تدور

عليه الأحكام ، وقد عَيَّن الشارع عقوبة فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له

فيجمع له بين غرمين لا يُقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام

الوضعية، وأحكام الوضع لا يتشرط فيها التكليف لأنَّ نقول الأحكام الوضعية تُقيد بالشروط كما

تُقيد الأحكام التكليفية، وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلزام

وقوع طلاق المجنون"<sup>(2)</sup>.

فبعد هذا البيان يمكن القول إن المجنى عليه عند شربه للمسكر لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا زال عقله بمباح كالدواء أو الخمر من يجهل تحريمها، أو يجهل كونها

خمراً، أو أكره على الشرب، أو ما أشبه ذلك، فإن رضاه في هذه الحالة ليس بمعتبر<sup>(3)</sup>، ولا

يرتب عليه الأحكام المتعلقة بذلك، حتى لو رضي المجنى عليه بإسقاط حقه، أو تنازل عن

المطالبة بالعقوبة من رقبة الجاني حالة قيامه بالجناية قبل سكره.

ونخلص من ذلك كله إلى أن السكران لا يتحمل مسؤولية تصرفاته قياساً على الطلاق

الذي لا يقع منه.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 33 ص 108

<sup>(2)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، مرجع سابق، ج 6، ص 267

<sup>(3)</sup> الركبان، عبدالله (2002) تنظر النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، عمان، د

ج 2 ص 80.

**الحالة الثانية:** أما إن كان السكر بطريق محرم ، فهذه لا تخلو من حالتين أيضاً:  
**الأولى:** أن يكون الرضا الصادر منه في حالة سكره ، قد صدر منه قبل ذلك ، وهو صحيح عاقل مدرك لما يقول ، عارفٌ لما صدر منه؛ لكن لم يحل بين تحقيق الجاني للنتيجة المترتبة على رضا المجنى عليه إلا فترة زمن السكر، فإن رضاه بهذا الوصف نافذٌ وصحيح إذا كان ذلك فيما يعتبر له رضا المجنى عليه.

مثاله لو أن شخصاً اشتري سلعةً بمبلغ معين، ثم علم بأن في المبيع عيباً من العيوب ، وتأخر في رد السلعة المذكورة ، وقد يكون لبسها إذا كان مما يلبس ، أو ركبها إذا كان مما يركب، أو سكنها إذا كان مما يسكن، ثم شرب مسكراً أزال عقله ، فصرح للبائع – وهو في هذه الحالة – بأنه قابل بهذه السلعة بعيوبها ، وما فيها من خلل ينقص من قيمتها ، ففي هذه الحالة يؤخذ بقوله وتصرفه ، لأنه قد بدر منه ما يدل على رضاه بالعيوب قبل زوال عقله ، وإن لم يكن ذلك صريحاً ، ويعود ذلك لأن الأصل في الرضا بالعيوب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعد ما علم بالعيوب تصرف المالك بطل حقه في الرد ، لأنه دليل الرضا بالعيوب".<sup>(1)</sup>

أما إذا كان مما لاحق للمجنى عليه فيه ، ولا التصرف بمقتضاه ، كحق الله عز وجل ، أو حقه هو مما لا يجوز له إسقاطه ولا الإذن فيه ، فإنه لا فرق فيه بين حالة السكر وحالة اليقظة ، ذلك لأن الحرمة الثابتة بالشرع لا تسقط برضاء العبد<sup>(2)</sup>.

**الثانية:** أما إذا لم يصدر منه في وقت صحوه وقبل زوال عقله ما يدل على أي أمرٍ ينبي على أنه راضٍ بإسقاط حقه ، أو تنازله عن العقوبة ، فهذه الحالة تبني على جواز مؤاخذة السكران على تصرفاته باختياره أو عدم جواز ذلك ، وقد بينا هذه المسألة بالتفصيل والبيان.

(1) الندوى، علي (2001) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، مؤسسة الراجحي، الرياض، ج3ص159.

(2) المرجع نفسه، ج3، ص 161.

وقد قسمت القوانين الوضعية بمختلف مشاربها، السكر **قصد المسؤولية الجنائية إلى قسمين:**

**الأول: حالة السكر غير الاختياري.**

**الثاني: حالة السكر الاختياري.**

وهذا التقسيم له أهميته القانونية ، فإن الثاني دون الأول في الحكم كما قد صرح بذلك

**المقتن<sup>(1)</sup>.** والقسم الأول يتكون أو يتضح في حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يتناول المادة المخدرة والمسكراة قهراً عنه، ويستوي أن يكون العامل إلى

تناوله تدخل الغير كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو يكون ناشئاً عن ضرورة اقتضت

شربه الخمر ، كتناول المُخدرات استعداداً لدخول عملية جراحية.

**الحالة الثانية:** أن يتناول المادة المُخدرة أو المسكراة على غير علمٍ منه بحقيقة وتأثيرها ،

ويتحقق ذلك بأمرين:

**الأول:** بعدم علمه بما هيّا.

**الثاني:** بعدم اعتقاده أنْ يجعله في غيبوبة كاملة<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الحالة أي حالة توافر الأعذار السابقة ، وكان أثر السكر والتخدیر إذهب قوة

الشعور والإرادة الكلية وقت ارتكاب الجريمة فإنه يترتب على ذلك امتلاع مسؤوليته الجنائية .

والجدير بالذكر فإنَّ مانع المسؤولية لا يُنتج أثره إلا إذا كان متحققاً وقت ارتكاب الفعل ، فإنِّ

انتفى هذا الشرط بأنَّ كان فقد الشعور أو الاختيار سابقاً على لحظة ارتكاب الفعل أو لاحقاً عليها

في حين كان المتهم محتفظاً بها لحظة الفعل فالمسؤولية لا تمتلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني، محمود، مرجع سابق، ص 527.

<sup>(2)</sup> سرور، أحمد فتحي (2000)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 503.

<sup>(3)</sup> حسني، محمود، مرجع سابق، ص 529.

وبهذه القاعدة فإن الرضا السابق على السكر الذي لم يرجع عنه من أصدر الرضا فإنه رضا صحيح ومعتبر وينتج أثره القانوني.

مثاله لو طلب زيدٌ من عمرو مبلغًا من النقود على سبيل الهبة ووافقه عمرو على ذلك قبل أن يتناول الأخير مشروبًا مسكريًّا، وبعد موافقته قام بتناول مادة أسكرته ولم يع ما يفعله وقام بإعطاء زيد المبلغ الذي طلبه، لا يكون زيدٌ في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة السرقة لو أنه أخذ النقود من عمرو وهو في حالة سكره.

القسم الثاني: السكر والتخيير الاختياري.

اختلت آراء المذاهب<sup>(1)</sup>، والاتجاهات القانونية تجاه هذا القسم في ترتيب المسؤولية الجنائية من جراء شرب المسكر والمخدر اتجاهات مختلفة ومتنوعة هي ما يلي:

أ — ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن شارب الخمر باختياره والذي يدفعه ذلك إلى ارتكاب الجريمة قد توافر لديه خطأ غير عمدي مما يؤدي إلى مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها مسؤولية غير عمدية إذا كان القانون يُعاقب عليها بهذا الوصف.

وهذا رأي لم يسلم من الانتقاد والرد.

ب — ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن شارب الخمر والمخدر قد توافر لديه قصد احتمالي نحو ارتكاب الجريمة، مما يقتضي معه مساعلته عن الجريمة التي ارتكبها مسؤولية عمدية.

وهذا الرأي لم يسلم من الانتقاد والرد أيضًا.

ج — ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا ثبت أن السكر الاختياري قد وصل إلى الحد الذي ينفي التية الخاصة أو العلم الذي يشترطه القانون فإنه يتعمّن إسقاط هذه التية الخاصة أو العلم

---

<sup>(1)</sup> الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 152.

الخاص من مسؤولية الجاني، وبالتالي فإنّ هذا يعني بأنّ فقد الشعور بسبب السكر يعني تجريد الجاني من نية القتل، وكذلك في جريمة السرقة، فإنه يعني عدم توافر نية التملك.

ونرى أنه يجب أن لا تسقط عن السكران المسؤولية الجنائية بإطلاق وإنما التسوية بين سكره الاضطراري وسكره الاختياري فيما يجنيه حال سكره لانتفاء التكليف وتنظر المسؤولية المدنية قائمة دية كانت أو غيرها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> حسني محمود، مرجع سابق، ص 529.

## المطلب الثاني

### الأسباب الشخصية لأنعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائري الكويتي

يمكن القول بأن غالبية التشريعات الجزائرية لم تختلف عن الشريعة الإسلامية في الأسباب الشخصية لأنعدام المسؤولية الجنائية، ومن تلك التشريعات التشريع الأردني والتشريع المصري، والتشريع الجزائري الكويتي، حيث ثمة اتفاق بين كافة هذه التشريعات على أن الأسباب الشخصية لأنعدام المسؤولية الجنائية هي الخلل العقلي، والقصور الجنائي، والسكر الاضطراري، والإكراه المادي والمعنوي<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الكويتي أن العاهة العقلية هي أحد موانع المسؤولية الجنائية، كما أنها تعد من الأسباب الشخصية، كما ميز المشرع الجزائري الكويتي بين توافر حالة الخلل العقلي والذي عده مانعاً كلياً من موانع المسؤولية، وبين حالة الضعف العقلي الذي يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل<sup>(2)</sup>.

كما ذهب المشرع الجزائري الكويتي إلا أن الشخص إذا كان في حالة يستحيل معها الإدراك، فإنه لا يكون مسؤولاً عن الفعل الذي اقترفه والذي يوجب مسؤوليته، ويحكم عليه في هذه الحالة في القضائية الجنائية بإيداعه إحدى مؤسسات علاج الأمراض العقلية وذلك للشروط المقررة في القانون، ويكون الإيداع في هذه الحالة إيداعاً قضائياً، كما أن المشرع الجزائري الكويتي قد نص على أن المسؤولية الناقصة إذا كان إدراك الشخص المرتكب للفعل المكون للجريمة ناقصاً وغير مكتمل، ففي هذه الحالة تطبق على هذا الشخص العقوبات والتدابير

<sup>(1)</sup> سرور، أحمد فتحي (1993). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص348.

<sup>(2)</sup> الشباسي، إبراهيم (2003). الوجيز في شرح قانون العقوبات الكويتي، دار العلوم الكويتية، الكويت، ص109.

المقررة في القانون الجزائري، أما في حالة المخالفات، فإن العقوبة تطبق مع مراعاة حالة المتهم

العقلية وقت ارتكابه للمخالفة الموجبة للمسؤولية<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لحالة صغار السن فقد ميز المشرع الجزائري الكويتي بين ثلاث حالات تتعذر

فيها المسؤولية الجنائية أو تكون المسؤولية الجنائية فيها ناقصة وغير مكتملة وهذه الحالات

هي<sup>(2)</sup>.

### **الحالة الأولى:**

إذا كان الحدث لم يبلغ سن الثانية عشرة وارتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة والتي

توجب المسؤولية الجنائية، فإنه في هذه الحالة يكون مغفياً من العقوبة المقررة في التشريع

الجزائي، وذلك لكون مسؤوليته الجنائية تكون منعدمة، ولكن يحكم عليه بأحد التدابير

الاحترازية، مثل تسليمه لأبويه أو لوصيه أو لشخص يكون جديراً بالثقة، أو أحد التدابير

المنصوص عليها في القانون.

### **الحالة الثانية:**

إذا كان الحدث في سن ما بين الثانية عشرة وال>sادسة عشرة عاماً، فإن مسؤوليته

الجنائية في هذه الحالة تكون ناقصة وغير مكتملة، وذلك بسبب عدم اكتمال التمييز؛ وفي هذه

الحالة يكون للفاضي الخيار عند الحكم عليه في الفعل الذي اقترفه والموجب للمسؤولية، فإذا أن

يحكم عليه بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون، أو أن يحكم عليه بإحدى

العقوبات المخففة.

---

<sup>(1)</sup> راجع نص المادة (22) من القانون الجزائري الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

<sup>(2)</sup> الشباسى، إبراهيم، مرجع سابق، ص 110.

### الحالة الثالثة:

إذا كان الحدث في سن تتراوح ما بين السادسة عشر والثامنة عشر عاماً، فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً جنائياً وذلك لاكتمال مسؤوليته ولاكتمال تمييزه، إلا أن القانون أجاز للمحكمة إما أن تطبق تدابير الحماية بدلاً من العقوبة العادلة، وإما أن تطبق العقوبات العادلة المنصوص عليها في القانون ولكن بإلتمامها بتدابير وقائية وذلك بشرط أن تعلل المحكمة سبب اتخاذها هذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>) القانون الجزائري الكويتي.

### المبحث الثالث

#### الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية

يتعين على القاضي أن يقضي ببراءة المتهم إذا امتنع مسؤوليته الجنائية، وتمتنع مسؤولية المتهم لعدة أسباب ترتد في حقيقتها وجملها إلى أربعة أسباب، إما أسباب مادية تتمثل في الإكراه المادي والقوة القاهرة، وإما أسباب معنوية كانعدام الأهلية للصغر أو الجنون، وإما بسبب انفقاء صفة الجريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة، وإما لقيام الاعتراف المعني من

العقاب<sup>(1)</sup>.

ويعد الإكراه المعنوي وحالة الضرورة، عاملين عارضين من شأنهما إسقاط المسؤولية الجنائية عن الفاعل، لأنهما يؤثران في مفترضي تحملها وهما: القدرة على الإدراك، والقدرة على الاختيار، فتقدهما أو تفقد إداحتها<sup>(2)</sup>.

ولمزيد من التفصيل سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الجزائري الكويتي.**

---

<sup>(1)</sup> فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص87.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص549.

## المطلب الأول

### الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية في حق الشخص مرتكب الفعل<sup>(1)</sup>.

وسيتم تناول موضوع الأسباب الموضوعية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإكراه.

#### الفرع الأول

##### الإكراه

الإكراه في اللغة مشتق من "كره" وهو كل ما أكرهك غيرك عليه<sup>(2)</sup> هو حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً، فقد جاء في المصباح المنير ما نصه: "أكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليها قهراً، يقال فعلته كرها، أي إكراهاً وعليه قوله طوعاً وكرهاً".

المعنى الاصطلاحي:

قال ابن حجر "الإكراه إلزام الغير بما لا يريده"<sup>(3)</sup>، وقال ابن حزم "هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً وعرف الحسن أنه إكراه، كالوعيد بالقتل من لا يؤمن منه إنفاذ ما توعده"<sup>(4)</sup>. وعرفه علاء الدين البخاري قائلاً: "هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بال مباشرة"<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> بلال، أحمد عوض (1988). الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص146 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> لسان العرب(534/13)، وأنظر المعجم الوسيط للفيروز آبادي (791/2).

<sup>(3)</sup> ابن حجر، فتح الباري (311/12).

<sup>(4)</sup> المحلى لابن حزم (33/8).

<sup>(5)</sup> كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (482/4).

والإكراه في الشريعة الإسلامية اسم لفعل يفعله المرء بغرضه فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تتعذر به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه<sup>(1)</sup>.

ويمكن لنا أن تستخلص عشرة شروط من تعريف الإكراه في الشريعة الإسلامية

وهي<sup>(2)</sup>:

- 1 - أن يكون المكره متمناً من إيقاع ما هدد به المكره.
- 2 - أن يقع في نفس المكره أن الذي توعده به المكره سينفذه فيه، وأنه عاجز كل العجز عن الخلاص من ذلك بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.
- 3 - أن يكون الأمر الذي هدد به المكره متضمناً إتلاف نفس المكره أو عضوه أو إتلاف حاله، أو متضمناً أدى من يهمه أمره من الناس كالتهديد بحبس الزوجة.
- 4 - أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، إما لحقه أو لحق إنسان آخر أو لحق الشرع.
- 5 - أن يكون المهدد به أشد خطرًا على المكره مما حمل عليه.
- 6 - أن يترتب على فعل ما أكره المرء عليه الخلاص من المهدد به.
- 7 - أن يكون المهدد به عاجلاً.
- 8 - ألا يخالف المكره، بأن يأتي غير الذي أكرهه عليه أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص عنه.
- 9 - أن يكون المكره عليه معيناً.

---

<sup>(1)</sup> السرخي، شمس الدين (1380هـ). المبسوط، ج 24، ط 3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 28.

<sup>(2)</sup> إمام، محمد كمال، مرجع سابق، ص 90.

10 - ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً.

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الإكراه إلى أنواع ثلاثة هي<sup>(1)</sup>:

1 - الإكراه التام، ويسمى الإكراه الملجي: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويعتبر هذا النوع أعلىها وأشدتها، لأنه يجعل المكره في يد المكره كالآلة في يد الفاعل والسيف في يد الضارب.

2 - الإكراه النافض: وهو الإكراه غير الملجي، وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وذلك كالتهديد بإتلاف بعض المال، لا كله، وإلا كان الإكراه تماماً.

3 - الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار، ومن أمثلته التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع.

ويشترط لتوافر السلوك الإجرامي أن يكون السلوك إرادياً، فإن تجرد من الإرادة كان مجرد عمل مادي محض ولا وزن له ولا تقويم في مجال التجريم، ويتحقق العمل المادي المحض في حالة ما إذا كان هذا الفعل صادراً عن صغير غير مميز، أو صدر من مجنون أو مختل الشعور، أو صدر من سكر قهراً عنه أو بدون علمه، فإن إرادة هؤلاء جميعاً دون المستوى المطلوب لتتمتع الشخص بالأهلية الجنائية، ونظراً لأن هذه العوارض تتصرف إلى الإرادة باعتبارها شفافية في السلوك، وانصرافها إلى الإرادة باعتبارها ركيزة للركن المعنوي للجريمة. كما يعتبر العمل مجرد عمل مادي محض إذا طرأت عوامل لا دخل للفاعل فيها وأدت إلى إعدام إرادته إعداماً مادياً، ومن هذه العوامل الإكراه والحادث المفاجئ<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص245.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص549.

والإكراه هو حدث يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكن له دفعاً، وبلغئه

إلى إتيان عمل لا يريده رغمًّا عنه<sup>(1)</sup>.

وقد بيننا أن الإكراه في الشريعة الإسلامية "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه،

أو يفسد به اختياره، من غير أن تendum به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن

المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه"<sup>(2)</sup>.

والإكراه نوعان:

1 - إكراه مادي.

2 - إكراه معنوي.

أما الإكراه المادي فقد تنازع تعريفه اتجاهان، أما الاتجاه الأول الذي يعرف الإكراه

المادي بأنه: "قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث

إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسه صاحب الجسم أي اتصال إرادي"<sup>(3)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فيعرف الإكراه المادي بأنه: "قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر

على أعضائه وتسرّها في عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون"<sup>(4)</sup>.

كما يوجد آخر من الإكراه في الشريعة الإسلامية هو الإكراه الناقص أو غير

الملجي، وهو لا يوجب الإلقاء والاضطرار ويعدم الرضا ولا يفيد الاختيار، وهو الحبس والقيد

والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق منه الاغتمام البين من

<sup>(1)</sup> السعيد، السعيد مصطفى، مرجع سابق، ص443.

<sup>(2)</sup> السرخيسي، شمس الدين، مرجع سابق، ص28.

<sup>(3)</sup> الغمار، إبراهيم (1980). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، جامعة القاهرة، القاهرة، ص609.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص63.

هذه الأشياء وأعني الحبس والقيد والضرب<sup>(1)</sup>، فإذا لم يؤد الفعل إلى حد الاغتمام البنين لم يكن إكراهاً، كما لو أكره بضرب سوط أو حبس يوم، ولا يبالي به عادة ويخلص لتقدير القاضي، ما لم يكن المكره ذا مروءة لأن ضرره أشد من الضرب الشديد أو الحبس الطويل فيفوت به الرضا، وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم<sup>(2)</sup>.

ولا أثر له من ناحية الترخيص أو الإباحة بالنسبة لموجبات الحدود والقصاص والتعازير، ولذلك كانت الحرمة بحكمها قائمة، فالمكره يريد دفع الغم عن نفسه فقط، وبالتالي فهذا الإكراه لا يفسد الاختيار وتجب العقوبة<sup>(3)</sup>.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن أثر الإكراه التام<sup>(4)</sup>، في الأفعال هو نقل الفعل من المكره إلى المكره، وهو ليس بصحيح، فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره، والمسائل تشهد بخلاف ذلك أيضاً، فإن البائع إذا أكره صبياً على القتل يجب القود على المكره، وهذا الفعل في محله غير موجب للقود فلا يصير موجباً بانتقاله إلى محل آخر، ولكن الأصح أن تأثير الإكراه في جعل المكره آلة وليس يرجع إلى أن الإكراه ينعدم فيه الاختيار أصلاً، ولكن لأنه يفسد اختياره به لتحقيق الإلقاء، فالمرء مجبول على حب حياته وذا يحمله على الإقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره من هذا الوجه، وال fasid في معارضه الصحيح كالمعدوم فيصير

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص68.

<sup>(2)</sup> عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص564.

<sup>(3)</sup> عوض، محي الدين (1992). الأحكام العامة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، ص26.

<sup>(4)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص71.

الفعل منسوباً إلى المكره لوجود الاختيار الصحيح منه، والمكره يصير كآللة للمكره لأنعدام اختياره حكماً في معارضته الاختيار الصحيح<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للإكراه المعنوي فقد انقسم الفقه فيه إلى اتجاهين، أما الاتجاه الأول يعرف الإكراه المعنوي بأنه: "العامل الذي إيقائه على الإرادة من الوجهة المادية فإنه يشكل حركتها ويدهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، وليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة"<sup>(2)</sup>، أما الاتجاه الثاني فيعرف الإكراه المعنوي بأنه: "القوة التي تمارس على نفسية الشخص فتعدم إرادته على النحو الذي يفعله الإكراه المادي، ومع ذلك فعلى حين يرد الإكراه المادي على جسم المكره مباشرة، فإن الإكراه المعنوي يرد على نفسية الفاعل فيعدم حرية اختياره"<sup>(3)</sup>.

ويعرف الإكراه الأدبي في الشريعة الإسلامية بأنه: "التهديد الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدهم الاختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخت أو ما يجري مجرى ذلك، مما يصيب الأبناء بأبيه من الأذى ليس أذى حسياً يقرع جسمه وإنما هو أذى أدبي<sup>(4)</sup>.

ولقد اختلف بعض فقهاء المسلمين حول هذا النوع على اعتبار أنه لا يتوافر له ركن الإكراه وهو انعدام الرضا، ولكن المعتبر في الإكراه هو عدم تمام الرضا لأنعدامه. وقد جاء في المبسوط في باب الإكراه ما نصه "لو قيل لنحبسن أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بآلف درهم ففعل ففي القياس البيع جائز، لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه لا يلحق به ضرراً، ما لتهديد به لا يمنع صحة بيته وإقرار هبته وكذلك في حق كل

<sup>(1)</sup> الغماز، إبراهيم نجيب، مرجع سابق، ص611.

<sup>(2)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص543.

<sup>(3)</sup> المرصفاوي، حسن (1972). قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، معهد البحث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص212.

<sup>(4)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص20.

ذى رحم محرم<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة لشرط الإكراه المادى فقد حدد الفقه والقضاء شروطه فثمة إجماع

أن الإكراه المادى لا بد أن يتوافر فيه شرطان هما<sup>(2)</sup>:

1 - أن تكون القوة غير قابلة للرد.

2 - أن تكون هذه القوة غير متوقعة.

ويقصد بالقوة غير القابلة للرد بأنها: "القوة المعدمة للمسؤولية في الإكراه المادى، وهي

التي تبلغ حدًّا من الجسامنة يجعل من المستحيل على المكره تجنبها وعدم الامتثال لأمرها، سواء

بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي تقوم به الجريمة<sup>(3)</sup>، أما إذا كانت القوة التي وجهت الفاعل

إلى السلوك الإجرامي قد جعلت اجتنابه أمراً صعباً فإن الإكراه المادى لا يتحقق.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية أن يقع في نفس المكره أن الذي توعده به المكره سينفذ،

منه وأنه عاجز كل العجز عن الخلاص من ذلك بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة؛ وذلك لأن

معيار الإحداث هو حدوث الخوف في نفس المكره، فإذا هدد المكره بشيء واستطاع أن يتلافاه

وفي قدرته التخلص منه لا يحدث له ذلك الخوف الذي يعتبر معياراً للإكراه، ويرى الكاساني أن

الشرط الذي يرجع إلى المكره هو أن يكون قادرًا على تحقيق ما وعده؛ لأن الضرورة لا تتحقق

إلا عند القدرة، وعلى هذا قال أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان<sup>(4)</sup>.

أما المقصود بأن تكون القوة غير متوقعة، "ألا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي

أكرهته على الفعل، وألا يكون ذلك في استطاعته إذا يصبح متعميناً عليه عند التوقع الفعلى أو

<sup>(1)</sup> السرخسي، شمس الدين، ج24، مرجع سابق، ص143.

<sup>(2)</sup> وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص576.

<sup>(3)</sup> عوض، محمد محي الدين (1986). القانون الجنائي مبادئه الإسلامية ونظريات في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص50.

<sup>(4)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج7، مرجع سابق، ص176. وانظر الشيخ، عبد الفتاح (1998). مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

عند استطاعه التوقع أن يتفادى الخضوع لهذه القوة، فإن لم يفعل فمعنى ذلك أن لإرادته نصيباً

في هذا الخضوع وفي الفعل أو الامتناع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل<sup>(1)</sup>.

ولم يتطلب فقهاء الشريعة الإسلامية شرط عدم التوقع صراحة، ولكنه يستفاد من مجمل

الشروط التي تطلبها الفقهاء لتحقيق الإكراه أن شرط التوقع شرط جوهري للحكم بتوافر الإكراه،

والشرط الموضح لهذا تفصيلاً هو تطلب أن يكون الخطر حالاً، فالحلول بمفهوم المخالفة ينفي

التوقع بالخطر وأن الخطر ليس آجلاً<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للإكراه المعنوي، فإن هناك شروطاً تتعلق بالخطر، ومنها ما يتعلق بالفعل

المرتكب درءاً لهذا الخطر، أما بالنسبة لشروط الخطر المحقق للإكراه المعنوي فهي<sup>(3)</sup>:

1 - أن يكون الخطر مهدداً للنفس.

2 - أن يكون الخطر جسيماً.

3 - أن يكون الخطر حالاً.

4 - ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر.

ونجد أن الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون الأمر الذي هدد به المكره متضمناً إتلاف

نفس المكره أو عضوه أو إتلاف ماله، أو متضمناً أذى من يهمه أمره من الناس كالتهديد الذي

يمس الزوجة أو الوالدين<sup>(4)</sup>.

ولا يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في أحكام الضرورة في نفس الفاعل ونفس الغير ولا

بين مال الفاعل ومال الغير، الأصل في مذهب أبي حنيفة أن الوعيد باتفاق المال ليس إكراهاً،

<sup>(1)</sup> أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص40.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص99.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص105.

<sup>(4)</sup> عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص567.

ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبها، لأن محل الإكراه الأشخاص لا الأموال،

واختلاف الملكية في التخويف بأخذ المال هل يعد إكراهاً أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه إكراه،

ووالثاني لإصبع أنه ليس إكراها، والأخير لابن الماجشون فيرى أنه إن كثر فهو إكراه<sup>(١)</sup>.

ونتفق من جانبنا مع الشريعة الإسلامية وفقها في اعتبارهم المال كالنفس، فالمال يعد

نفساً حكيمية؛ لأن المال قرین الروح؛ ومن ثم يتوافر الأعضاء من العقاب عند التهديد بـإتلاف

المال كالتهديد بإتلاف النفس. كما تطلب الشريعة الإسلامية أن يكون الخطر جسيماً، فيشرط

الفقهاء أن يكون الخطر المهدد به أشد خطرًا على المكره مما حمل عليه؛ لأن على الإكراه أن

يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه، وشرط الجسامية يعده الفقهاء شرطاً بدبيعاً، وفي

نصوص القرآن الكريمة ما يدل على أهمية هذا الشرط، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى "فمن

<sup>(2)</sup> اضطر في مخصصة غير متجانف لإتم فإن الله غفور رحيم

الخطر الجسيم من وجوه ثلاثة<sup>(3)</sup>.

وتأخذ الشريعة الإسلامية بالمعايير الشخصي في تحديد مدى جسامه الخطر، حيث أنها

تشترط لكى يكون الإكراه قائماً أن يغلب على ظن المكره أنه لم يجب إلى ما دعا إليه تحقق ما

أو عد به، ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على أسباب معقولة، وما يؤكّد أخذها بهذا المعيار

أن فقهاء الشريعة يرون أن تقدير الوعيد يختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، فقد

يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر وفي سبب دون آخر<sup>(4)</sup>.

<sup>(١)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 365.

سورة المائدة، الآية: ٣ (٢)

<sup>(3)</sup> القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، مجلد 1 ، ج 2 ، ص 211.

<sup>(4)</sup> السرخسي، شمس الدين، ج 24، مرجع سابق، ص 51.

وقد تطلب الشريعة الإسلامية أن يكون الخطر المهدد به عاجلاً فلو كان أجالاً فإن الإكراه لا يتحقق، لأن التأجيل فيه فطنة تخلص المكره مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة؛ فحينئذ فالمكره ليس عاجزاً عن دفع ما هدد به، ومن شروط الإكراه العجز عن دفع ما هدد به، وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروع، فاشتراط التعجيل أمر لا بد منه عند الحنفية والشافعية والمالكية فقد صرحوا بعدم اشتراط أن يكون المهدد به عاجلاً<sup>(1)</sup>.

كما اشترط الشريعة الإسلامية ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، وهي بهذا تتفق مع القانون الوضعي، ولقد ورد هذا الشرط في كتاب الله الحكيم، حيث يقول الله تعالى:

"فمن اضطر في مخمة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"<sup>(2)</sup>، والمقصود بذلك اقتراف الإثم، إذ المجانفة في الظلم، أو هي الميل عن الحق عمداً، وعلى هذا يمكننا أن نقول أن المراد من مجانفة الإثم في الآية قصد ارتكاب الإثم عمداً<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لشروط الفعل الذي يدرأ به خطر الإكراه فهي: ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدرء الخطر سوى الجريمة، وأن يكون الفعل لازماً لدفع الخطر، وأن يكون الفعل متناسباً مع جسامته الخطر. وتشترط الشريعة الإسلامية ألا تكون هناك وسيلة أخرى غير الجريمة لدفع الخطر، وإن كانت لم تصرح به، ولكنه يستفاد من موافق قد تم الفعل فيها، فقد روي أنه أتت امرأة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها، وكان علي - رضي الله عنه - حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت فقالت: كنت في خلاء من الأرض فأصابني عطش شديد فوقفت إلى خيمة فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء، فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي

<sup>(1)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(2)</sup> سورة المائد، الآية: 3.

<sup>(3)</sup> القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، مجلد 1، ج 2، ص 214.

العطش حتى غارت عيناي، وذهب لساني، فلما بلع مني أتبته ف SCN وقع على، فقال له على هذه هي التي قال الله تعالى فيها: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"<sup>(1)</sup>، وهذه غير باعية ولا عادية، فخل سبيلها، فقال عمر لولا علي لهلك عمر<sup>(2)</sup>.

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يترتب على فعل ما أكره المرء عليه الخلاص من المهدد به، فلو قال إنسان لآخر اقتل نفسك وإلا قتلتك، لا يعد هذا إكراها، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به، وفي هذه الحالة لا يحكم عاقل أن المكره يقدم على ما أكره عليه حينئذ لا استواء المهدد به والمكره عليه، وإذا استويا فقد انعدم شرط أن يكون المهدد به أشد خطراً من المكره عليه، وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط<sup>(3)</sup>.

وتتطلب الشريعة الإسلامية اللزوم والتناسب بين الخطير والفعل المرتكب ردأ له، فقد جاء في المبسot "لو قيل له لنقتلنك أو لتأكلن هذه الميـة أو لنقتلن هذا المسلم عمداً فينـغي له أن يأكل الميـة لما هو ثابت من أن حرمة الميـة تـكشف عند الضرورة، وقد تـحققـتـ الـضرورةـ منها فالتحقـتـ المـيـةـ بالـمـباحـ بالـطـعامـ،ـ كماـ لوـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ بـعـيـنـهـ إـنـ لـمـ يـأـكـلـ المـيـةـ وـقـتـلـ المـسـلـمـ فـعـلـيـةـ الـقـوـدـ،ـ لأنـهـ طـائـعـ فـيـ الإـقـدـامـ عـلـىـ القـتـلـ حـيـنـ تـمـكـنـ مـنـ دـفـعـ الـبـلـاءـ عـنـ نـفـسـهـ بـتـنـاـولـ المـيـةـ وـذـلـكـ مـبـاحـ لـهـ عـنـ الـضـرـورـةـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ التـحـرـزـ عـنـ الـمـبـاحـ إـظـهـارـ الـصـلـابـةـ فـيـ الدـيـنـ فـلـهـذـاـ لـزـمـ الـقـوـدـ".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، آية: 173.

<sup>(2)</sup> وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 586.

<sup>(3)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> السرخسي، شمس الدين، مرجع سابق، ص 136.

## الفرع الثاني

### حالة الضرورة

تتعدد تعریفات حالة الضرورة لدى فقهاء القانون بين من يضمن تعريف الشروط

المترتبة لتوافر حالة الضرورة، ومن يعطي تعريفاً عاماً للضرورة؛ فبعض الفقهاء يعرفها بأنها:

"مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتحيي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب

فعل إجرامي معين<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه الجنائي المصري<sup>(2)</sup> أن حالة الضرورة هي طرف يحل بالشخص

أو بغيره مهدداً إياه بخطر لا يرى مفراً منه إلا بارتكاب جريمة، وحالة الضرورة قد تنشأ من

خطر يوجه إلى الإنسان عمداً أو خطر يحل بالإنسان دون عمد من أحد.

وتعرف الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي بأنها هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء

الشيء الممنوع، ويعرفها فقهاء المالكية بأنها "الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا"<sup>(3)</sup>.

ومصدر الضرورة في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، حيث يقول الله تعالى: "فمن

اضطر في مخصوصة غير متجانف لإنما إله الله غفور رحيم"<sup>(4)</sup>، وروي عن أبي داود في سنته

عن جار عن سمره أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل إن ناقة له ضلت فإن

وجدنها فأمسها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها، فأبى فنفقت، فقالت

اسلخها نقد شحمها ولحمها نأكله، فقال حتى أسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسألته،

<sup>(1)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص538.

<sup>(2)</sup> طعن رقم 13366 لسنة 1364ق، جلسه 1/7/1996، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض صادر عن المكتب الفني لمحكمة النقض، ص27.

<sup>(3)</sup> حيدر، علي (د.ت). درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص33.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة، الآية: 3.

قال: "هل عندك غني يغنى بك؟ قال: لا قال: فكلوه، قال: فجاء أصحابها فأخبره الخبر قال: هلا كنت نحرتها، فقال: استحييت منك"<sup>(1)</sup>.

وفي ضوء هذا التعريف للضرورة نجد أن هناك فئتين من الشروط، فئة ترجع إلى الخطر، وفئة ترجع إلى دفع الخطر، لذلك يشترط في الخطر، أولاً أن يكون الخطر في الشريعة معياراً شخصياً لا يشترط فيه التيقن، بل تكفي غلبة الظن لأنها معتبرة عند تعذر الأدلة، كما يشترط ثانياً ألا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر، وقد ثار جدل فقهى حول هذا الشرط ولكن السائد عدم جواز الاحتجاج بالضرورة لمن تسبب بخطئه في إحداث الضرر<sup>(2)</sup>.

ويشترط ثالثاً أن لا يكون هناك واجب قانوني يفرض على المستهدف للخطر تحمله. أما ما يشترط في دفع الخطر فهما شرطان، أما أولهما: أن يكون الفعل لازماً للتخلص من الخطر، وثانياً: أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر<sup>(3)</sup>.

وقد اشترط الفقه الإسلامي لحالة الضرورة أربعة شروط هي<sup>(4)</sup>:

1 - أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

2 - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه.

<sup>(1)</sup> سليمان، محمد بن محمد (1985). جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج 1، عن بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ط 1، ص 832.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 560.

<sup>(3)</sup> أخنوح، إبراهيم زكي (1960). حالة الضرورة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 111.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين (1386هـ). حاشية رد المختار، شرح توير الأبصار، مكتبة البابي، ج 3، القاهرة، ص 288.

3 - أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل

مباح امتنع دفعها بفعل محرم.

4 - أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها.

ومن المتفق عليه أن الشخص الذي يحرم القتل أو جرحه أو قطعه هو الشخص

المعصوم، أما المهدد فقتله مباح بل هو واجب في أكثر الأحوال<sup>(1)</sup>.

ويحرم مالك أكل لحم الإنسان في حالة الضرورة ولو كان مهراً، فمن جاء حتى أوشك

أن يهلك ولم يجد إلا مهراً فليس أن يأكل من لحمه ما يرد جوعه سواء كان المهدى حياً أو ميتاً

وهذا هو الرأي الراجح لدى أبي حنيفة، ويجيز الشافعي وأحمد أكل لحم المهدى في حالة

الضرورة سواء كان المهدى حياً أو ميتاً، ويوافقهما في هذا الرأي بعض الحنفية أكل لحم الميت

المعصوم في حالة الضرورة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت<sup>(2)</sup>.

وليس للمضطر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته، حيث يساويه في الضرورة

وينفرد بالملك فإذا أخذ منه فمات فهو مسؤول عن موته ويعتبر قاتلاً له بغير حق، وللمضطر أن

يأخذ ما يقيم حياته من غيره إذا لم يكن في حاجة إليه، وإن احتاج الأمر إلى قتال قاتل عليه، فإن

قتل المضطر فقاتله مسؤول جنائياً ولا يعتبر في حالة دفاع، وإن قتاله المضطر فهو هدر لأنّه

ظلم بقتاله المضطر فأشبه بالصائد، وتباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على

إباحتها وهذا النوع خاص بالمطاعم والمشاربأكل الميتة ولحم الخنزير بهذه الجرائم وأمثالها

يباح إتيانها في حالة الاضطرار باتفاق وبشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذي يسد

الضرورة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عابدي، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 5، ص 296.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة (1380هـ). مغني المحتاج، ج 6 مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص 79.

<sup>(3)</sup> الجصاص، أبو بكر (1380هـ). أحكام القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج 2، ص 130.

وقد اختلف الفقهاء في إتيان الفعل المحرم الذي يباح للضرورة فقال بعض الفقهاء إن

إتيان الفعل واجب على المضطر وليس حفلاً له، فالمضطر إلى الطعام أو الشراب يأثم إذا لم يأكل

المحرم أو يشربه، فوجوب لالإنسان كلما قدر على إحياء نفسه بما أحله الله أن يتناول لحي نفسيه،

ويرى بعضهم الآخر أن إباحة الأكل والشرب رخصة للمضطر له أن يأتيها أو يتركها فإتيان

الفعل حق لا واجب<sup>(1)</sup>.

وفيما عدا النوعين السابقين من الجرائم، فإن المضطر إذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعاً

على ارتكابها بالضرورة، فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محظياً ومثال ذلك سرقة الجائع

للطعام، ويشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون الفعل المحرم مما يرد بالضرورة فإذا لم يكن

كذلك فالإعفاء لا محل له، فمن يسرق أمتنة من آخر ليبيعها ويشتري بثمنها طعاماً لا يستطيع

أن يدعى أنه كان في حالة الضرورة لأن السرقة تؤدي مباشرة لدفع الضرورة<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الهيثمي، أحمد بن حجر (1305هـ). حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع معها حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المطبعة اليمنية، ج 9، ص 186.

<sup>(2)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 468.

## المطلب الثاني

### الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون الجزاء الكويتي

قلنا بأن الإكراه المعنوي لا يعود أن يكون صورة من صور الضرورة، وقد عالج قانون الجزاء الكويتي ذلك في مادتين هما: المادة (24) والمادة (25) منه، فقد نصت المادة (24) على أنه: "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره، تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب الجسم"<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة (25) على أنه: "لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلًا دفعته إلى ارتكاب ضرورة وقائية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامنة الخطر الذي تواه"<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية ترفع عن الفعل الذي اقترفه الشخص، ولا يعاقب عليه وفقاً لقانون الجزاء الكويتي وذلك وفقاً لأسباب التبرير الذي نص عليها القانون من أنه لا جنائية ولا جنحة مخالفة في الأحوال التالية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه استحالة مادية اجتنابها، وذلك لسبب خارجي عن إرادته.
- 3 - إذا كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره أو عن ماله أو عن مال غيره بشرط أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع الخطر الذي تعرض له.

---

<sup>(1)</sup> نص المادة (24) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(2)</sup> نص المادة (25) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

ففي الحالات السابقة يعود الامتناع إلى أهله من الإباحة، ويطبق على الأسباب التي تمنع

العقاب أسباب الإباحة<sup>(1)</sup>.

ففي الحالة الأولى إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية، فإن

العمل الذي اقترفه الشخص يكون مباحاً ولا يسأل عنه مسؤولية جنائية طالما كان هناك إذا صدر

من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

كذلك بالنسبة للحالة الثانية فمثلاً حالة الطبيب الذي يمارس مهنته بناءً على ترخيص

القانون له وهذا السبب في عدم مسؤوليته، فيجيز القانون للأطباء إحراز المواد المخدرة

والتعريض لأجسام المرضى ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها، فهي أفعال لو

مارسها غيرهم فإنها تدخل تحت أحكام قانون العقوبات، وإجازة هذه الأعمال تستند إلى حق

مخول بالقوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للحالة الثالثة فإذا كان مرتكب الفعل المعاقب عليه في حالة دفاع

شرعى عن نفسه أو عن غيره أو عن ماله أو عن مال غيره لشرط أن يكون الدفاع الشرعي

متناسباً مع الخطر الذي تعرض له، فإنه لا يسأل عن ذلك ولا تترتب في حقه المسئولية

الجنائية، وذلك لكون أن استعمال الشخص لحقه في الدفاع الشرعي قد تجنب الخطر والضرر

المتحقق به أو بغيره أم بماله أو بمال غيره.

---

<sup>(1)</sup> سلام، مأمون محمد (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص435.

<sup>(2)</sup> الشواربي، عبد الحميد (1993). المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص644.

### الفصل الثالث

## الجنون وصغر السن في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائي

الكويتي

تمهيد وتقسيم:

كما بینا سابقاً فإن المسؤولية الجنائية تنتفي في حال صغر السن، والذي يعد عارضاً من عوارض الأهلية من الناحية البيولوجية، وكذلك في حال الجنون، الذي يعد عارضاً آخر من عوارض الأهلية ويتعلق بالناحية العقلية أو النفسية للإنسان بعد استواهه فيفقد القدرة على الإدراك أو على الاختيار، ومثاله: النوم والجنون وسائر الأمراض التي تصيب العقل أو النفس أو تؤثر فيها<sup>(1)</sup>.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام عوارض الأهلية بقوله: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتمل، والجنون حتى يفique، والنائم حتى يستيقظ"<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الحديث قاس الفقهاء سائر الأسباب التي تؤثر في العقل.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الجنون والصغر كمانع من موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الجنون والصغر كمانع من موانع المسؤولية في التشريع الجزائي الكويتي.

---

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص532.

<sup>(2)</sup> سبق تحريرجه.

## المبحث الأول

### الجنون والصغر كمانع من موانع المسؤولية في الفقه الإسلامي

الجنون عارض من أعراض مرض العقل، وهو في حد ذاته ليس مرضًا وإنما نتيجة لتغير غير طبيعي يطرأ على مادة المخ، كما أنه ليس في ذاته مانعاً من المسؤولية الجنائية، وإنما تتمتع هذه المسؤولية بما يترتب عليه من فقد للإدراك أو حرمان من القدرة على الاختيار، أما فقهاء الشريعة، فمنهم من عرّفه بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو آفة<sup>(1)</sup>.

ويقسم علماء النفس أنطوار النمو إلى: الطفولة الأولى منذ الولادة إلى سن السابعة، ثم الطفولة المتأخرة من سن السابعة حتى الاثنتي عشرة حتى أربع عشرة سنة، ثم البلوغ من أربعة عشر حتى عشرين، وبانتهاء البلوغ يكتمل النمو البدني، وبعد صغر السن من عوارض الأهلية، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية<sup>(2)</sup>.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.**

<sup>(1)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 540.

<sup>(2)</sup> عبيد، رؤوف (1981). أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، بيروت، ص 64 وما بعدها.

## المطلب الأول

### الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

يعرف الجنون على أنه: "زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه"<sup>(1)</sup>، وهذا التعريف يشمل الجنون والعته وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك. وللجنون في الفقه الإسلامي حالات عدّة فيما يلي عرض لها<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: الجنون المطبق:

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلّي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويعبر بعض الفقهاء عن الجنون جنوناً مطابقاً بالجنون المغلوب.

#### ثانياً: الجنون المتقطع:

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه.

#### ثالثاً: الجنون الجزئي:

إذا لم يكن الجنون كلياً وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير الجنون بحيث بفقد الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمنعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون الجزئي، والجنون جزئياً مسؤولاً جنائياً فيما يدركه، وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها إدراكه.

<sup>(1)</sup> منصور، اسحق إبراهيم (1974). ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 40.

<sup>(2)</sup> السعيد، السعيد مصطفى (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف، القاهرة، ص 704.

#### رابعاً: العته:

يعرف الفقهاء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه، وأكثر الفقهاء يسلمون بأن العته نوع من الجنون وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز وفائد الإدراك معفى من العقاب سواء سمى معتوه أو مجنوناً أو كان له اسم آخر<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: الصرع والهستيريا وما أشبه:

هناك حالات عصبية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختبارهم كما يفقدون إدراكم ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها، ولم يتعرض فقهاء المسلمين إلى هذه المصطلحات الحديثة إلا أنهم تطرقوا بعضهم إلى أحكامها بمفهوم الخلل العقلي الذي يصيب المرء وما ينتج عنه من أفعال<sup>(2)</sup>.

وهو لاء المرضى وأمثالهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث ناجدين الإدراك أو كان إدراكم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء المرضى حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدوا الاختيار فإذا لم يفقدوا إدراكم ولا اختيارهم فهم مسؤولون جنائياً عن أعمالهم.

#### سادساً: النوم:

فقد يقوم بعض الناس بأفعال خلال النوم دون شعور، ويغلب أن تكون الحركات التي يأتي بها النائم ترديداً للحركات التي اعتاد أن يأتيها في اليقظة، ولكن يحدث أن يأتي بحركات

<sup>(1)</sup> خيال، وجيه (1983). أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص54.

<sup>(2)</sup> السعيد، مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص705.

مخالفة لا علاقة لها بالحركات التي يأتيها وهو بقظ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على النائم، (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق")<sup>(1)</sup>.  
وإذا كان الحديث السابق قد جمع بين حالة النوم وحالة الجنون وجهل حكمهما واحداً إلا أن الفقهاء يلحقون حالة النوم بالإكراه ولا يلحقونها بالجنون، ولعل الحكمة في هذا، هي أن النائم اليقظ يتمتع بالإدراك وإنما يفقد الاختيار، فهو يعمل ما يعلم دون أن يقصد عمله، وهو وقت العمل لا يفقد إدراكه بدليل أنه لا يأتي أعماله اعتباطياً ويميز بين الضار والنافع ولا يأتي أعمالاً تضر به.

---

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص34، هامش 6.

## المطلب الثاني

### صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

تعد الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرناً عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في العصر الحاضر<sup>(1)</sup>.

والصغر حالة فطرية في الإنسان ليست ملزمة له وهي خافية للأهلية، والفقهاء يطلقون على الصغير الصبي، وهو في الأحكام على أربعة أقسام، يهمنا منها ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية، من الواجبات والمحرمات والحدود<sup>(2)</sup>.

وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأعمار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يكتمل فيه إدراكه يكون ضعيفاً، وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.

أما المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد فهي<sup>(3)</sup>:

**المرحلة الأولى: انعدام الإدراك:** حيث تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة من عمره اتفاقاً، ويدعى الصبي في هذه المرحلة بالصبي غير المميز، لذلك فإذا ارتكب الصبي غير المميز جريمة فلا يعقوب عليها جنائياً ولا تأدبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتصر منه إذا قتل غيره أو جرمه ولا يعزز.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق، مصطفى (1959). تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة القاهرة، القاهرة، ص 112.

<sup>(2)</sup> إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص 419.

<sup>(3)</sup> السعيد، مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 728.

**المرحلة الثانية: الإدراك الضعيف:** حيث تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً فإذا بلغ الصبي هذا السن عُد بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً. ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، وهذا هو رأي مالك بن أنس في المشهور. وفي هذه المرحلة لا يسأل الصغير المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية ، فلا يحدين إذا سرق، ولا يقتصر منه إذا قتل أو جرح، وإنما يعاقب بعقوبة تأديبية<sup>(1)</sup>.

**المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام:** وتبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك. وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها فيحد إذا سرق، ويقتصر منه إذا قتل أو جرح، ويعذر بكل أنواع التعازير .

---

<sup>(1)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص728.

## المبحث الثاني

### الجنون والصغر كمانع من موانع المسؤولية في التشريع الجزائي الكويتي

يعدّ صغر السن من بين الأعذار القانونية المخففة للمسؤولية الجنائية، وهذا العذر القانوني له أهمية خاصة، إذ أنه تعلق بفئة صغار السن الذين يتکبون السبيل القويم في سن مبكرة. وتنافي المسؤولية الجنائية بالجنون، أو ما يسمى بفقدان القوى العقلية الذي قد يكون تماماً ومستمراً وهو ما يدعى بالجنون المطبق، وقد يكون تماماً وغير مستمر وهو ما يدعى بالجنون المتقطع، وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع معينه، ولكنه يظل متمنعاً بالإدراك فيما عداه، وهذا ما يسمونه بالجنون الجزئي، وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي، فلا ينعدم الإدراك كلياً، ولا يصل إلى قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين، وهذا ما يسمونه بالعته أو البله، وهناك مظاهر أخرى لفقدان القوى العقلية اصطلاح على تسميتها بأسماء معينة، ولكنها تقوم جميعها على أساس واحد وهو انعدام الإدراك في الإنسان، وحكم هذه الحالات جميعها تتعدم معها المسؤولية الجنائية وذلك لأنعدام الإدراك عند الإنسان<sup>(1)</sup>.

والشرع الكويتي قد تعرّض لكل من الجنون وصغر السن كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي الكويتي.**

**المطلب الثاني: صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي الكويتي.**

<sup>(1)</sup> الشاذلي، فروخ (1997). شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 7 وما بعدها.

## المطلب الأول

### الجنون كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري الكويتي

يشترط قانون الجزاء الكويتي عدة شروط يجب توافرها للقول بعدم قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المصاب بالجنون، وهي أن يكون فاقداً للتمييز والاختيار، ويجب أن يكون ذلك راجعاً إلى إصابة الشخص بالجنون، وأن يكون هذا الجنون متحققاً وقت ارتكاب الجريمة وليس لاحقاً عليها. ويستوي في نظر القانون أن يكون بقصد مرض عقلي أو عصبي أو نفسي، حتى يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، طالما ثبت أن الشخص وقت ارتكابه للفعل المجرم كان تحت تأثير المرض، على النحو الذي تتعدم فيه الأهلية للمسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>.

أما الحالات التي تتأثر فيها عقلية الشخص المرتكب للفعل المجرم والذي تمحي عنه

المسؤولية فهي:

1 - عدم بلوغ الشخص مرحلة النضج والكمال والتمييز رغم اكتمال نموه الجسدي وتسمى هذه الحالة بالعنة الذي يؤثر على القدرة الذهنية للشخص.

2 - قد ينمو الشخص نمواً طبيعياً جسدياً وعقلياً ولكن قد تطرأ عليه اضطرابات تؤدي إلى فقد صاحبها للتمييز والاختيار، وهو ما يسمى بالجنون، وقد يكون جنوناً مستمراً دائماً مستغرقاً لكل أوقات الشخص أو جنوناً متقطعاً تنتاب الشخص حالات منقطعة يكون فيها في حالة إفاقة تامة أو في حالة اضطراب ذهني.

3 - هناك حالات تتأثر فيها الحالات الذهنية للشخص تتعدم معها المسؤولية الجنائية أو ينقصها، وهي حالات قد لا تعد مرضياً وإنما هي حالات مرضية طارئة على الشخص تصيبه لوقت

<sup>(1)</sup> عادل، عامر (2002). المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، دار فاس للنشر والتوزيع، الكويت، ص 153.

محدد، مثل الصرع والهستيريا، أو التويم المغناطيسي الذي تكون فيه إرادة الشخص

مسلوبة ومملوكة لمن قام بتويمه ويسخر لارتكاب أحد الأفعال المحرمة.

وامتلاع المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي لا يرتبط بحالة الجنون التي تصيب

الشخص، وإنما ترتبط بالآثار التي تصيب الشخص المجنون، وهي التأثير على إدراكه وتمييزه،

وتعد أهم عناصر المسؤولية الجنائية التي إن فقدها الشخص يكون معها غير مسؤول جنائياً<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب قانون الجزاء الكويتي إلى ذكر بعض حالات الأشخاص الذين يكونون

مصابين بالجنون، ولكن تترتب في ذمتهم مسؤولية جنائية، ولكن هذه المسؤولية تكون ناقصة

وغير مكتملة، فإذا كان الشخص حين اقترافه للفعل المكون للجريمة مصاباً بعاهة عقلية ناقصة

وغير مكملة أدت إلى انتقالص الوعي والإدراك عنده يتم استبدال العقوبة أو تخفيضها، وبشرط

أن يكون معاصرًا للفعل المكون للجريمة، أما إذا كان العارض لاحقاً لارتكاب الفعل المجرم فإن

المسؤولية تقوم في حق الشخص المرتكب للفعل المجرم<sup>(2)</sup>.

وإذا ما توافرت جميع الشروط السابقة في حالة إصابة الشخص بالجنون، فإنه يكون غير

مسؤول جنائياً، ويكون الجنون في هذه الحالة مانعاً من موانع المسؤولية الموجبة للعقاب.

<sup>(1)</sup> النصاراوي، محمود (2001). النظرية المفسرة لقانون العقوبات الكويتي، ج 1، مطبعة النجاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص 218.

<sup>(2)</sup> الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 714.

## المطلب الثاني

### صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي الكويتي

يعد صغر السن أحد الأعذار القانونية المخففة لمسؤولية الجنائية، لذلك فقد تبنت التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للحدث حتى يتسع تحديد فترة زمنية يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساعلتهم جزائياً<sup>(1)</sup>.

وقد نص قانون الأحداث الكويتي على أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة"<sup>(2)</sup>. ونجد أن هذا النص يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي الذي عد الصبي غير المميز لا يلاحق جزائياً لانعدام صفة الإدراك لديه. وقد حدد قانون الأحداث الكويتي ضرورة بلوغ الشخص سناً معيناً خلال فترة محددة حتى يعد في نظر القانون حدثاً، وقد حدد القانون الكويتي هذه السن ببلوغ الصغير سن السابعة من عمره وعدم إتمام سن الثامنة عشرة<sup>(3)</sup>.

وعلى ضوء ذلك فإن التعريف القانوني للحدث وفقاً للتشريع الكويتي هو الصغير في الفترة ما بين سن سبع سنوات، وحتى بلوغه السن التي حدها القانون للراشد، إذ أن بلوغ الشخص سن الثامنة عشر عاماً في القانون الكويتي يصبح خارجاً من مرحلة الحادثة إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.

<sup>(1)</sup> عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص 599 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> نص المادة (13) من قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983.

<sup>(3)</sup> نص المادة (2) من قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983.

وقد عدّ المشرع الكويتي أن كل شخص لم يبلغ سن السابعة من عمره عديم تمييز وبالتالي فهو منعدم المسؤولية كافية، فهو لا يسأل جزائياً عن الأفعال التي ارتكبها وذلك لأنعدام الأهلية لديه وبالتالي لا يصح أن تتخذ الإجراءات الجزائية في حقه<sup>(1)</sup>.

وإعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية، لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن فعله المكون للجريمة الذي أدى إلى حدوث ضرر بالغير، ويضمن هذا التعويض في حالة، وعند بلوغ الحدث سن الثانية عشرة وحتى الخامسة عشر فقد أخذ التشريع الكويتي بنظام التدابير التقويمية عند ارتكاب الحدث لمخالفة أو جنحة<sup>(2)</sup>. وعند بلوغ الحدث سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، فيأخذ المشرع بنظام تطبيق العقوبات الجنائية المخففة سواء كان الفعل المجرم هو جنحة أو مخالفة أو مخالفة مع جواز تطبيق بعض التدابير التقويمية في حال ارتكاب الحدث لجنحة أو مخالفة.

<sup>(1)</sup> نص المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983.

<sup>(2)</sup> النصراوي، محمود، مرجع سابق، ص 219.

## الفصل الرابع

### الموانع الخارجية على الإرادة والإكراه والضرورة في التشريع الجزائي الكويتي

#### تمهيد وتقسيم:

لما كانت المسؤولية هي التزام قانوني على الفرد بتحمل نتيجة أفعاله التي أتتها بإرادته، فإنها تقوم على ركينين أحدهما مادي وهو الفعل الذي أتاه الفرد، والآخر معنوي مناطة بالأهليّة الجنائية، وكل ركن عناصر، وعناصر الركن المعنوي ركن المسؤولية هي الإدراك وحرية الإرادة والشروط هي ما يلزم توافره لكلا العنصرين<sup>(1)</sup>.

وتحمل التبعة في الشريعة الإسلامية يقوم أيضاً على حرية الاختيار والإرادة والإدراك الصحيح<sup>(2)</sup>، فالمسؤولية الجنائية تقوم على الاختيار والإدراك معاً، ويترتب على فقد الاختيار أو الإدراك أو فقدهما معاً، أن يتمتع قيام المسؤولية الجنائية، وتتفق جميع الشرائع في اشتراط توافر الإدراك والإرادة الحرة، سواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لإمكان مساعاته جنائياً.

وتوجد عيوب قد تثال من مسؤولية الجاني فتقدمها أو تنقص منها حسب الأحوال، وهذه العيوب منها ما يصيب حرية الاختيار مثل الإكراه وحالة الضرورة، ومنها ما يصيب الإدراك مثل صغر السن والجنون والسكر وما في حكمه<sup>(3)</sup>.

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

**المبحث الأول: الإكراه المانع من المسؤولية في القانون الجنائي الكويتي.**

**المبحث الثاني: حالة الضرورة المانعة من المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الكويتي.**

<sup>(1)</sup> أبو خطوة، أحمد (1991). المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 79.

<sup>(2)</sup> أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص 395.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 59.

## المبحث الأول

### الإكراه المانع من المسؤولية في القانون الجنائي الكويتي

يقول الفراء: المكره ما أكرهك غيرك عليه تقول جئناك كرهاً، وأدخلتني كرهاً، وأكرهته تعني حملته على أمر هو له كاره<sup>(1)</sup>، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا؛ ولهذا يستعمل كل واحد فيما مقابل الآخر، ويقول الله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون"<sup>(2)</sup>. ويقسم فقهاء القانون الإكراه إلى مادي ومعنوي، وذلك طبقاً لنوع الضغط المباشر على المكره، ويقسمه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إكراه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار، ويسمى إكراهاً تماماً أو ملجأً، وإكراه ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى إكراهاً نافقاً أو غير ملجيء<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الجزائري الكويتي فقد حدد حالات ثلاثة للإكراه هي<sup>(4)</sup>:

1 - القوة الغالبة.

2 - الإكراه المعنوي.

3 - حالة الضرورة.

وقد عرف بعض الفقهاء الإكراه المادي على أنه: "الإكراه الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتمثل إرادته، وتتفقد حرية الاختيار، ولا يستطيع مقاومتها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور (د.ت). لسان العرب، ج 5، طبعة دار المعرفة، ص 3865 باب كره. وانظر الرازبي، أبو بكر (1972). مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ص 569.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 216.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 61.

<sup>(4)</sup> عادل، عامر، مرجع سابق، ص 153.

<sup>(5)</sup> سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 387.

وقد يكون الإكراه المادي ناشئاً عن حادث طبيعي، أو عمل حيوان أو عمل إنسان أو سبب داخلي كامن في جسد من أتى الفعل المكون للجريمة أو بفعل القانون أو فعل السلطات العامة، لذلك فإن مصادر الإكراه المادي متعددة في حين أن الإكراه المعنوي يكون مصدره الوحيد هو الإنسان، إذ أنه هو من يمارس الإكراه عن طريق التهديد والوعيد على شخص المكره، وقد نص قانون الجزاء الكويتي إلى الإكراه حيث نصت المادة (24) منه على "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره، تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال"<sup>(1)</sup>. كما نصت المادة (25) منه على أنه: "لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلًا دفعته إلى ارتكاب ضرورة وقائية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقية أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامنة الخطر الذي توخاه"<sup>(2)</sup>.

كما اشترط المشرع الجزائري الكويتي في توافر الإكراه عدة شروط يجب توافرها وهي<sup>(3)</sup>:

- 1 - أن يكون الإكراه ملجأً بحيث يكون تهديد بخطر جسيم يتحقق بالنفس أو المال.
- 2 - التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو آذى رحمة محظوظاً والتهديد بخدش الحياة.
- 3 - أن يكون الإكراه معدماً للرضا ويفسد الاختيار.
- 4 - يشترط أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.

<sup>(1)</sup> نص المادة (24) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(2)</sup> نص المادة (25) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(3)</sup> عادل، عامر، مرجع سابق، ص 153.

ولم يفرق المشرع الكويتي بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي وأخضعها لذات الشروط السابق ذكرها، ولكن الفرق بينهما هو أن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلياً بينما الإكراه المعنوي يقيد الإرادة ولا يلغيها، فاستحالة دفع الإكراه المعنوي في حالة القوة القاهرة نسبية حيث أنها ممكنة، حيث يكون للمكره فرصة ولو بسيطة للاختيار بين إتيان الفعل أو عدم إتيانه عند اختياره أهونها عليه ارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> عوض، محمد (1985). جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 312.

## المبحث الثاني

### حالة الضرورة المانعة من المسؤولية في القانون الجنائي الكويتي

سبق وأشارنا إلى أن المشرع الجنائي الكويتي تناول حالة الضرورة في المادتين (24، 25) من القانون، حيث نصت المادة (24) منه على أنه: "لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره، تحت تأثير التهديد بإزالت أدى جسيم حال يصيب النفس"، كما نصت المادة (25) من نفس القانون على أنه: "لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامنة الخطر الذي تواجهه"<sup>(1)</sup>.

وقد تعددت تعاريفات حالة الضرورة لدى فقهاء القانون بين من يضمن التعريف الشروط المتطلبة لتوافر حالة الضرورة، ومن يعطي تعريفاً للضرورة، حيث عرفت بأنها: "مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتؤدي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب الفعل الإجرامي"<sup>(2)</sup>، كما عرفت بأنها: "خوف الهاك على النفس أو المال".<sup>(3)</sup>

ويمكن لنا أن نعرف الضرورة على أنها: "خطر مشروع جنائياً حال وجسيم، موجه إلى من لا دخل لإرادته فيه ولا هو ملزم قانوناً بتحمله، ولا سبيل له للتخلص منه إلا بارتكاب فعل إجرامي مناسب".

وذهبت مختلف التشريعات والقوانين الوضعية إلى أن مرتكب الجريمة إذا أجرأته الظروف أو ضرورة لارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، على

<sup>(1)</sup> نص المادتين (24، 25) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(2)</sup> الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص553.

<sup>(3)</sup> البرديسي، زكريا، مرجع سابق، ص80.

وشك الواقع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى على أنه مانع من موانع المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري الكويتي على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى، وقد ظهر ذلك من خلال نص المادة (25) منه، والتي بينت أنه "لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلًا دفعته إلى ارتكاب ضرورة وقایة نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامنة الخطر الذي تواه"<sup>(2)</sup>.

وقد عرف القانون الجزائري الكويتي حالة الضرورة بأنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأة إلى ارتكابها ضرورة وقایة النفس أو نفس غيره من خطر جسيم على النفس، على وشك الواقع به أو بغيره ولم تكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في استطاعته منعه بطريقة أخرى.

وقد اشترط المشرع الكويتي لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط هي<sup>(3)</sup>:

- 1 - أن يكون هناك خطر جسيم على نفس الشخص أو الآخر.
- 2 - أن يكون ذلك الخطر على وشك الواقع.
- 3 - ألا يكون لإرادة الجاني دخل في هذا الحلول لهذا الخطر.
- 4 - أن لا يكون في مقدور الجاني منعه بطريقة أخرى.

ويقع عباء إثبات توافر شروط حالة الضرورة على الجاني الذي ارتكب الجريمة نتيجة لتوافر حالة الضرورة وهذا الإثبات وتوافر الشروط من عدمه يخضع لتقدير القاضي، وفي حال

<sup>(1)</sup> المرجع سابق، ص468.

<sup>(2)</sup> نص المادة (25) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

<sup>(3)</sup> عبد العزيز، عامر، مرجع سابق، ص70.

توافر الشروط السابق ذكرها توافرت حالة الضرورة وبالتالي امتنع المسئولية في حق الجاني عن الجريمة التي ألجأته حالة الضرورة إلى ارتكابها، وامتناع المسئولية المكون للجريمة فيللزم بتعويض الآخرين عن الفعل وما ترتب عليه من أضرار للغير، وفي حالة عدم توافر شرط حالة الضرورة كلها أو بعضها فإن هذا لا يمنع من توافر المسئولية الجنائية في حق الشخص الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> السعيد، السعيد مصطفى، مرجع سابق، ص493.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

وقد وجدنا من خلال الدراسة أن موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في عدم الإدراك وعدم الاختيار، فلو كان الفاعل غير مميز وأصبح فاقداً للأهلية الجنائية التي توجب مساءلته جنائياً، وقد تبين أيضاً أن الشخص يعد فاقداً للتمييز في حالتين هما: صغر السن والمرض العقلي، أو بسبب عارض من العوارض التي تتمثل في تعاطيه للخمور والمسكرات، ولاحظنا أيضاً أن الشخص يكون فاقداً للاختيار فيما يكون خاضعاً لحالتي الضرورة والإكراه.

وقد اتفق كل من المشرع الجزائري الكويتي والقضاء الجنائي الإسلامي على عنصرين أساسيين تقوم عليهما المسؤولية الجنائية هما: الإدراك والاختيار، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تندفع فيه المسؤولية الجنائية.

والمسؤولية الجنائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المسؤوليات كان محل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان، على كل حال تلك مرحلة عارضة، لم يلبث القانون أن تجاوزها من زمن واستقر على أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا من إنسان

ونجد أن النص الإسلامي لم يكتف بالحديث عن المسؤولية، بل إنه تناول الإنسان وطاقاته لكي يبين موقعه ودوره ولكي تقوم مسؤولية وفق فعاليته فيه، تجعل تحمله للتبعية عدلاً مطلقاً، فكان طبيعياً أيضاً أن يفصل النص الإسلامي الحديث في حرية الإنسان - طبيعة وحدوداً

نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء على أنه "كل شخص سليم عاقل، قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها، والجنايات والجنح التي يكون مشاركاً في ارتكابها، والبدء في ارتكاب الجنايات أو بعض الجنح والصلة وثيقة بين موانع المسؤولية وشرط المسؤولية الجزائية وهما الوعي والإرادة، إذ لا تعدد حالات امتناع المسؤولية أن تكون حالات لانفقاء أحد هذين الشرطين أو كليهما معاً. فالغلط والقصر ينافي فيهما حرية الإرادة، أما الجنون والسكر، فقد ينافي فيهما أحد هذين الشرطين أو كلاهما.

أما بالنسبة لصغر السن، فإنه لا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ذلك، إذ إن الشريعة الإسلامية لا تعامل الأحداث معاملة كامل الرشد والإدراك؛ فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أي فعل ضار يصدر من الحدث وينتج عن هذا الفعل ضرر للغير يوجب الضمان، إذ إن العمل غير المشروع يعدّ واقعة مادية في نظر الشريعة الإسلامية وكافة فقهاء الشريعة الإسلامية تترتب عليها المسؤولية المدنية

ويعرف الجنون على أنه اختلال بحيث يمنع جريان الأعمال والأقوال على منهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف "إن كان حاصلاً في أكثر السنة فهو مطبق وما دونها غير مطبق"<sup>(1)</sup>. وقد اتفق على أن الجنون يمنع المسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل والصبي حتى يختلم".

يمكن القول بأن غالبية التشريعات الجزائية لم تختلف عن الشريعة الإسلامية في الأسباب الشخصية لأنعدام المسؤولية الجنائية، ومن تلك التشريعات التشريع الأردني والتشريع المصري، والتشريعالجزائي الكويتي، حيث ثمة اتفاق بين كافة هذه التشريعات على أن الأسباب الشخصية

---

<sup>(1)</sup> منصور، علي (1976). نظام التجريم والعقاب في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 2، ص 230.

لعدم المسؤولية الجنائية هي الخل العقلي، والقصور الجنائي، والسكر الاضطراري، والإكراه

#### المادي والمعنوي

كما ذهب المشرع الجزائري الكويتي إلا أن الشخص إذا كان في حالة يستحيل معها الإدراك، فإنه

لا يكون مسؤولاً عن الفعل الذي اقترفه والذي يوجب مسؤوليته، ويحكم عليه في هذه الحالة في

القضائية الجنائية بإدانته إحدى مؤسسات علاج الأمراض العقلية وذلك للشروط المقررة في

القانون، ويكون الإدانته في هذه الحالة إدانته قضائياً، كما أن المشرع الجزائري الكويتي قد نص

على أن المسؤولية الناقصة إذا كان إدراك الشخص المركب للفعل المكون للجريمة ناقصاً وغير

مكتمل، ففي هذه الحالة تطبق على هذا الشخص العقوبات والتداير المقررة في القانون الجزائري،

أما في حالة المخالفات، فإن العقوبة تطبق مع مراعاة حالة المتهم العقلية وقت ارتكابه للمخالفة

#### الموجبة للمسؤولية

والإكراه في الشريعة الإسلامية اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضاه، أو يفسد به

اختياره من غير أن تتعذر به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى

. والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه.

ومصدر الضرورة في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، إذ يقول الله تعالى: "فمن اضطر

في مخصوصه غير متجانف لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"<sup>(1)</sup>، وروي عن أبي داود في سننه عن جار

عن سمه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله ولده فقال له رجل أن ناقة له ضلت فلن وجدها

فأمسها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها، فأبى فنفقت، فقالت اسلخها نقد

شحمها ولحمها نأكله، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأناه فسألة، فقال: "هل

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، الآية: 3.

عندك غني يغنىك؟ قال: لا قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها، فقال: استحببت منك.

وقد تبيّن أيضًا أن السكر يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، وقد اختلف الفقهاء في تعريف السكر وبالتالي اختلفت نظرتهم لمسؤولية السكران الجنائية.

وقد توصلنا إلى أن الإكراه هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيعدم رضاه ويفسد اختياره، والإكراه نوعان: إكراه ملجي، وإكراه ناقص، وقد يكون الإكراه مادياً أو معنوياً.

وقد تناولنا من خلال الدراسة ماهية المسائلة الجنائية، والأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية، وكذلك الأسباب الموضوعية لانعدامها.

وقد تبيّن أن المشرع الجزائري الكويتي قد تناول موضوع موانع المسؤولية الجنائية من خلال نص المادتين (24+25) من قانون الجزاء الكويتي.

كما تناولنا بالعرض والتأصيل الجنون صغر السن كمانع من المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري الكويتي، وقد تم تعريف الجنون حالاته والمسؤولية الجنائية المترتبة على كل حالة، وتعريف صغر السن وتقسيماته في علم النفس وفي الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، والمسؤولية المترتبة على كل حالة من الحالات.

كما تناولنا موضوع الإكراه والضرورة كمانع من المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الكويتي وقد تم تعريف الإكراه وذكر حالاته والآثار المترتبة عليه، وكذلك تعريف الضرورة وشروطها، وكيف تناولها المشرع الجزائري الكويتي، وكذلك التشريعات الأخرى المقارنة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

### **ثانياً: النتائج:**

في ضوء العرض والتأصيل لموضع موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

والقانون الجزائي الكويتي نعرض أبرز النتائج:

- 1 - لا بد لإيقاع الجزاء على الجاني أن تتوافر في حقه شروط المسؤولية الموجبة للجزاء.
- 2 - انعدام الأهلية أو نقصها يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية لأن تأثيرها يمتد إلى شروط المسؤولية الجنائية فيصيّبها بالعجز.
- 3 - كانت الشريعة الإسلامية سابقة لكل التشريعات فيتناولها موانع المسؤولية الجنائية، وإقرار الأسباب الموجبة لنيل العقوبة.
- 4 - أن الأساس المنطقي للمسؤولية الجنائية هو ما أفرته الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن الخطيئة والخطأ.
- 5 - أن موانع المسؤولية الجنائية تقوم بسبب انعدام أو نقصان التمييز أو الإدراك وكذلك بسبب فقدان الوعي وكذلك بسبب الجنون أو لمرض عقلي أو لغيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري أو سكر اضطراري.
- 6 - أن القانون الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الكويتي ترك للجهات المختصة تحديداً للجنون وتحديد عوارضه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية.
- 7 - اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الكويتي في قيام المسؤولية الجنائية على عنصرين هما: الإدراك والاختيار.
- 8 - في الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنتهي المسؤولية الجنائية.

9 - أن السكر يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، وقد لوحظ وجود اختلاف بين الفقهاء في تحديد معنى السكر وحالاته ومتي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

10 - أن الإكراه يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الكويتي، وقد تبين أن الإكراه نوعان: إكراه ملجي وإكراه ناقص.

11 - لم تعرف الشريعة الإسلامية إلا الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية، وهو الإنسان الحي المكاف.

12 - المسؤولية مبدأ مهم اتفقت عليه كافة التشريعات الوضعية وأقرتها الشريعة الإسلامية.

13 - ظهرت اتجاهات متعارضة حول ماهية المسؤولية، الاتجاه الأول هو مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي) والاتجاه الثاني هو مذهب الجبرية.

14 - يعد الإدراك والإرادة عنصران من عناصر المسؤولية الجنائية.

15 - ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أن الأهلية هي شرط من شروط صحة الجريمة.

16 - وجدت عدة تطبيقات للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ومنها يتحمل بيت المال ديارة وكفارة من يقتله الإمام خطأ.

17 - انقسم فقهاء الإسلام في موضوع الاختيار إلى ثلاثة مذاهب.

18 - تعرض المشرعالجزائي الكويتي لموضوع المسؤولية الجنائية من خلال نص المادتين (24+25) من قانون الجزاء الكويتي كما تناول فقهاء المسلمين كأبي حنيفة وابن حببل ومالك موضوع المسؤولية الجنائية.

19 - اعتبر المشرع الكويتي أن مسألة إخضاع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية مسألة تثير جدلاً قانونياً وفقهياً.

20 - موانع المسؤولية الجنائية تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقاب بل يمتد إلى

شروط المسؤولية الجزئية فيصيّبها بالعجز.

21 - من موانع المسؤولية الجنائية الأسباب الشخصية والأسباب الموضوعية.

22 - أن الجنون وصغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

والتشريع الجزائري الكويتي، وقد تم تعريف الجنون وصغر السن ونقسيماتهما وموجبات

العقاب فيما

23 - أن الإكراه والضرورة يعدان من موانع المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية

والقانون الجزائري الكويتي.

### **ثالثاً: التوصيات:**

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- 1 - أن يعمد المشرع الجزائري الكويتي إلى التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي ووضع شروط وضوابط لكل منها، من حيث تحديد معنى الإكراه المادي والإكراه المعنوي وتحديد شروط كل منها وأثر كل منها في منع المسؤولية الجزائية وعلى إرادة الأفراد من خلال الاستفادة من الشريعة الإسلامية لوضع نصوص مواد محددة ومقيدة في القانون الجزاء الكويتي.
- 2 - الرجوع إلى أقوال وآراء الفقهاء فيما يتعلق بموانع المسؤولية الجنائية كالجنون والسكر وصغر السن والإكراه والضرورة، والاستفادة منها في تنظيم نصوص قانونية تكفل تحقيق العدالة للجميع.
- 3 - أن يعمد المشرع الكويتي إلى إصدار نص في القانون الجزائري الكويتي يوضح فيه مفهوم الجنون وعارضه حتى لا يقع لبس في الموضوع.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، طبعة دار الفكر عن طبعة دار الطباعة باستانبول.
- ابن تيمية، نقي الدين (1971). درء التعارض بين العقل والنقل، تحقيق د. سالم، محمد رشاد، ج 2، القاهرة.
- ابن عابدين (1386هـ). حاشية رد المختار، شرح توير الأ بصار، مكتبة البابي، ج 3، القاهرة.
- ابن قدامة (1380هـ). مغنى المحتاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ابن قدامة (1980). الشرح الكبير على متن المقفع، ج 4، طبعة جامعة الإمام سعود، الرياض.
- ابن منظور (د.ت.). لسان العرب، ج 5، طبعة دار المعارف، القاهرة.
- ابن نجيم (1936). فتح الغفار بشرح المنار، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو البركات، سيدى أحمد (1398هـ). الشرح الكبير، تحقيق محمد عايش، دار الفكر، بيروت.
- أبو خطوة، أحمد (1991). المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد (1999). الجريمة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد (د.ت.). محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، جامعة القاهرة، القاهرة.
- أبو يعلى الفراء (1980). العمدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سيد الفاركى، ج 2، بيروت.

- أخنونخ، إبراهيم زكي (1960). *حالة الضرورة في قانون العقوبات*، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- الإمام الشاطبي (1380هـ). *الموافقات في أصول الأحكام*، ج 1، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار النهضة العربية، القاهرة.
- إمام، محمد كمال الدين (2004). *المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بخاري، عبد العزيز (1394هـ). *كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البدوي*، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 4.
- البرديسي، زكريا (1960). *الإكراه بين الشريعة والقانون*، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1.
- بلال، أحمد عوض (1988). *الإثم الجنائي: دراسة مقارنة*، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- التوتجي، عبد السلام (1971). *موانع المسؤولية الجنائية*، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحث) والدراسات القانونية.
- الجصاص، أبو بكر (1380هـ). *أحكام القرآن*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج 2.
- حنانة، نيازي (1975). *الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، بدون دار نشر، القاهرة.

- حسن، يوسف (1982). *الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد*، دار الفكر، عمان،

ج1.

- حسني، محمود نجيب (1982). *قانون العقوبات*، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الحسيني، هاشم معروف (1960). *المسؤولية الجزائية في الفقه العثماني*، بيروت، دار

القلم.

- حيدر، علي (د.ت). *درر الحكم في شرح مجلة الأحكام*، الكتاب الأول، دار الكتب العلمية،

بيروت.

- خزعل، يحيى (1978). *الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية*، دار النهضة العربية،

القاهرة.

- الخيف، الشيخ (1972). *المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي*، مجلة معهد

البحوث والدراسات العربية، عدد 3.

- خيال، وجيه (1983). *أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية*، رسالة دكتوراه

منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1993). *المسؤولية الجنائية في قانوني*

*العقوبات والإجراءات الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

- الرازي، أبو بكر (1972). *مختر الصلاح*، دار الفكر، بيروت.

- السرخسي، شمس الدين (1380هـ). *المبسوط*، ج 24، ط 3، دار المعرفة للطباعة والنشر،

بيروت.

- سرور، أحمد فتحي (1993). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط 7، دار المطبوعات

الجامعية، القاهرة.

- السعيد، السعيد مصطفى (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، القاهرة.
- سلام، عبد الرحمن (1984). أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- سلامة، مأمون محمد (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سليمان، الإمام محمد بن محمد (1912). جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج1، تحقيق أحمد بن محمد علي، المطبعة الأميرية، مصر.
- سليمان، محمد بن محمد (1985). جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج1، عن بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ط1.
- سمير، عالية (2003). شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة.
- الشاذلي، فروخ (1997). شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الشباسي، إبراهيم (2003). الوجيز في شرح قانون العقوبات الكويتي، دار العلوم الكويتية، الكويت.
- الشواربي، عبد الحميد (1993). المسؤلية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- الشواربي، عبد الحميد (1998). **المسؤولية الجنائية وموانعها**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- الشيخ، عبد الفتاح (1998). **الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- صالح، إبراهيم علي (1980). **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوی**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.
- الصيفي، عبد الفتاح (1972). **الجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت.
- الصيفي، عبد الفتاح (1999). **قانون العقوبات النظرية العامة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- عادل، عامر (2002). **المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها**، دار فاس للنشر والتوزيع، الكويت.
- عبد الرزاق، مصطفى (1959). **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد العزيز، عامر (1974). **شرح الأحكام العامة للجريمة**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي.
- عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف (1981). **أصول علمي للجرائم والعقاب**، دار الفكر العربي، بيروت.
- العوجي، مصطفى (1985). **القانون الجنائي العام، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"**، مؤسسة نوفل، بيروت.

- عودة، عبد القادر (1999). *التشريع الجنائي الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض، محمد محي الدين (1986). *القانون الجنائي مبادئه الإسلامية ونظريات في الشريعة الإسلامية*، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
- عوض، محمد محي الدين (1992). *الأحكام العامة للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية*، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي.
- الغزالى، أبو حامد محمد (1937). *المستصفى من علم الأصول*، مطبعة مصطفى محمد، ج 1، القاهرة.
- فودة، عبد الحكيم (1997). *امتناع المساعلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960، مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد رقم 46.
- القرافي، شهاب الدين (1973). *شرح تنقح الأصول*، تحقيق طه عبد الرءوف، القاهرة، ج 4.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد 1، ج 2.
- الكاساني، (1980). *بدائع الصنائع*، ج 7، تحقيق د.الفاركي، احمد بن علي سيد، دار المكتبة العربية، بيروت.
- محمود، محمد زكي (1967). *أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية*، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة.
- المرصافاوي، حسن (1972). *قواعد المسؤولية في التشريعات العربية*، معهد البحث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.

- منصور، علي (1976). *نظام التجريم والعقاب في الإسلام*، دار النهضة العربية، القاهرة،

.ج.2

- نجيب، لطفي محمود (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)*، رقم 459،

بيروت.

- النصراوي، محمود (2001). *النظيرية المفسرة لقانون العقوبات الكويتي*، ج 1، مطبعة

النجاح للنشر والتوزيع، الكويت.

- الهيثمي، أحمد بن حجر (1305هـ). *حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة*

*المحتاج بشرح المنهاج*، مطبوع معها حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ج 9، المطبعة

اليمنية.

- وزير، هيد العظيم (1991). *علم الإجرام وعلم العقاب*، ج 1، علم الإجرام، دار النهضة

العربية، القاهرة.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.